وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

صلاحيات النيابة العامة اثر التعديلات الواردة في القانون الإجراءات الجزائية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب :

- صدوق سمير

تحت إشراف الأستاذ :

- فنينخ عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ..... بن بدر عفيف ..... رئيسا

الأستاذ..... فنينخ عبد القادر.....مشرفا مقررا

الأستاذ..... بن عديدة نبيل .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/07/04**

الإهداء

أهدي عملي هذا،إلى والدي الكريمين حفظهما الله

و أطال في عمرهما على الصحة و الطاعة.

إلى والعائلة الكريمة

إلى إخوتي حفظهما الله.

إلى كل من ساندوني بمحبتهم و دعواتهم لي دوما بتوفيق

و نجاح إلى عائلتي و زملائي.

إلى من اتسعت دائرة سعادتي بوجودهم.

إلى كل من يعرفني ويحب العلم و يسعى إليه .

الشكر و العرفان

الحمد لله تمت بحمده الصالحات، واصلي وأسلم على أفضل خلق الله ورسولنا وحبيبنا وشفيعنا محمدا صلى الله عليه وسلم.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى الأستاذ " ..... " الذي تكرم علي بإشرافه على هذه المذكرة،ولم يدخر جهدا لتقديم النصح والتوجيه لإنجاز هذا العمل.

كما أتوجه لأعضاء اللجنة المناقشة كل باسمه لتفضلهم بمناقشة هذا العمل، وعلى جهدهم المبذول وتقديمهم التوجيهات القيمة.

كما أتوجه بالعرفان والامتنان الى الاساتذة الكرام لما قدموه من جهد ووقت طيلة المشوار الدراسي.

مقدمة

مقدمة

تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي باسم المجتمع باعتبارها سلطة إتهام ممثلة له ، بهدف السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم و تنفيذ الأحكام الجزائية وهو ما نصت عليه المادة 29 ق.إ.ج.[1]

و إن أساس إحتكار الدولة للسلطات هو الوفاء للالتزامات الدستورية التي أملتها عليها القوانين في مقابل تنازل الأفراد عن جزء من حقوقهم وحرياتهم، في سبيل إستباب الأمن والحفاظ على النظام العام ومصالح المجتمع ككل، ويتجلى ذلك للدولة عن طريق تقرير حقوق الأفراد و الحد منها إن لزم الأمر عن طريق سلطة قضائية تخضع بدورها لسيادة القانون.

وتنفرد الدولة نيابة عن المجتمع بحق ملاحقة مرتكب الجريمة وتقديمه للعدالة، لينال الجزاء بالقدر الذي يقرره القانون، ليكون زاجرا له ورادعا لغيره، غير أن الدولة وأثناء ممارسة هذا الحق والمهمة الموكلة إليها لا تستطيع تنفيذ العقاب مباشرة، إذا لابد من اللجوء الى القضاء لتقرير ذلك، ومن هنا ظهرت فكرة النيابة العامة .

واختلفت الآراء الفقهية القانونية حول أصل النيابة العامة وتطورها، إلا أن المتفق عليه أن الذي أعطى للنيابة العمة الخصائص التي تتميز بها في النظام الحديث هو قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر سنة 1808، والقوانين المعدلة والمكملة له.

وضمانا لحق المجتمع في العقاب من جهة، وحق الجاني في محاكمة عادلة من جهة ثانية، كرس المشرع مبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائي، حيث اعتبر النيابة سلطة إدعاء أو سلطة اتهام مستقلة وقائمة بذاتها إلى جانب سلطتي التحقيق والحكم، مع

[1]- تنص المادة 29 ق.إ.ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ، وتطالب بتطبيق القانون " .

وضع قواعد إجرائية تحدد سلطات النيابة العامة واختصاصاتها في الدعوى العمومية إبتداء من مرحلة تحريك الدعوى، ثم مباشرتها والسير فيها الي غاية صدور حكم نهائي بشأنها.

فمرحلة تحريك الدعوى العمومية هي مرحلة اتهام، خص بها المشرع النيابة العامة كاختصاص أصيل، حتى ولو اشتركت معها جهات أخري في تحريك الدعوى إلا أن ذلك لا يتم إلا دون المرور علي سلطة النيابة العامة.

ومن خصائص النيابة العامة كذلك نجد عدم مسؤولية أعضائها إذ لا يسألون عما قد يقع منهم من أخطاء في القيام بأعمال وظيفتهم ، بالإضافة إلى ذلك نجد أن النيابة العامة يتعين عليها عند مباشرتها لإختصاصاتها أن تلتزم بالحيدة و الموضوعية ولا يتحقق ذلك إلا إذا سلّمنا لها بذاتية واستقلال عن كل من له إتصال بالدعوى الجزائية ، و نعني بذلك أن تكون مستقلة عن السلطتين التنفيذية و القضائية من جهة ، وعن الأفراد أو الخصوم من جهة أخرى .

أما مرحلة مباشرة الدعوى والسير فيها أمام جهتي التحقيق والحكم، في مرحلة الخصومة الجزائية التي تنفرد بها النيابة العامة وحدها دون أن يشاركها أحد فيها، ذلك أنه خلال هذه المرحلة تقوم النيابة العامة بعد توجيه الاتهام بجمع الأدلة والأسانيد التي تدعم طرحها أمام جهات الحكم، ومن ثم فهي تمثل دور الخصم في الدعوى العمومية، وإن كانت خصما عاما بقوة القانون تسعى دوما إلى التطبيق السليم لأحكامه باعتبارها ممثلة للهيئة الاجتماعية.

لذلك فإن سلطة النيابة العامة التقديرية في الدعوى العمومية تمارس على مرحلتين إجرائيتين هما :

– مرحلة تحريك الدعوى العمومية، وهي نقطة البداية، وتتمثل في الإجراءات الأولية التي تقوم بها النيابة العامة كجهة اتهام في الدعوى العمومية، بهدف إيصالها إلي يد القضاء، من خلال تقديم طلب افتتاحي أما جهات التحقيق لفتح تحقيق في الدعوى العمومية أو تكليف متهم بالحضور مباشرة أمام حكمة الجنح إذا منت القضية لا تستلزم تحقيقا قضائيا، أو من خلال إحالة المتهم علي محكمة الجنح وفق إجراءات التلبس أو إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي، المستحدثة في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية .

– أما مرحلة مباشرة الدعوى والسير فيها إلي غاية صدور حكم نهائي بشأنها، فهي تتمثل في الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة باعتبارها خصما عاما في جميع الدعاوى العمومية، بما لها من حق حضور وتتبع جميع إجراءات التحقيق الابتدائي وإبداء الطلبات بشأنها، بل و استئناف جميع أوامر جهات التحقيق المخالفة لطلباتها، وكذلك حضورها جلسات الحكم والفصل في الدعوى العمومية، وإبداء مرافعاتها وتقديم طلبات بشأنها، والطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية في الدعوى العمومية.

ونظرا لهذه الأهمية التي يوليها القوانين الجنائية المقارنة بصفة عامة، والقوانين الجنائية الجزائرية خاصة في قانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبر المنهاج الرئيسي الذي يسير الإجراءات التي تتبعها النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية علي المستوى القاعدي في المحاكم الابتدائية، وبالتائب العام لدي المجالس القضائية، والنائب العام لدى المحكمة العلياء وان كنت ليست له سلطة مرمية على النواب العاملين في المجلس القضائية، مثل ما هي بين النواب العلم لدى المجالس القضائية وبين وكلاء الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية.

لذلك يمثل قانون الإجراءات الجزائية الدليل العملي في الإجراءات المتخذة من طرف النيابة العامة أو باقي الأطراف في تسيير الدعوى العمومية خلال مختلف مراحل

الدعوى، أمام مختلف جهات القضاء، بناء من تحريك الدعوى إلى غاية الانتهاء من الدرى بحكم نهائي،

ونظرا للتطورات الحاصلة في الساحة القانونية الدولية والمحلية، خاصة ما تعلق منها بالمساس بالحريات العامة أو الخاصة الأفراد، والحفاظ علي كرمتهم و تكريسا لمبدأ الشرعية وقرينة البراعة المنصوص عليهما دستوريا، فقد عرف قانون الإجراءات الجزائية تعديلات كثيرة قبل هذا التعديل، مست في مجملها صلاحيات النيابة العامة سواء بالتقليص أو التمديد فيها.

لذلك حاولنا من خلال هذا البحث أن تتناول بالدراسة دور وصلاحيات النيابة العامة خلال مختلف مراحل الدعوى العمومية في إطار الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/04/23 المعدل والمتمم للأمر 66/155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 41 بتاريخ 2015/07/29.

والذي سعي المشرع الجزائري من خلاله تعديل قانون الإجراءات الجزائية باعتباره أحد الركائز الأساسية في القانون الجنائي الجزائري، مركزين في دراستنا علي ما اقره المشرع من توسيع في صلاحيات وسلطات النيابة العامة في تسيير الدعوى العمومية بالإضافة الي تبين ما قصه المشرع كل من صلاحيات للنيابة العامة في هذا المجال، ضمن هذا التعديل الأخير دائما.

ويهدف المشرع الجزائري من خلال هذا التعديل الذي مس صلاحيات و سلطات النيابة العامة، سواء بالإطلاق أو التقليص فيها، مواكبة التطورات الجارية في مختلف القوانين الإجرائية المقارنة، إضافة إلي سعيه لتعزيز مكانة حقوق الإنسان والحريات العالمية، و احترام الحريات الشخصية للأفراد وضمان كرامتهم وتقديس قرينة البراءة المكرسة دستوريا.

أهمية الدراسة:

من الناحية العلمية :

تبرز أهمية الموضوع من هذا الناحية في كون النيابة اتخذت موقعا إستراتيجيا مهما ضمن نظام العدالة الجنائية الحديث، حيث أصبحت تقوم بأدوار مختلفة لم تكن تعرفها من قبل، إذ كانت مهمتها بشكل عام تتمثل في الملاحقة الجزائية بطريقة آلية، إلا أنها أصبحت اليوم تمارس صلاحيات قضائية كثيرة تطلبت التوسيع من سلطتها وأدوارها ضمن تسيير مراحل الدعوى العمومية، خاصة في ظل هذا التعديل الأخير الذي شهده قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما تسعي إلي إبرازه كقيمة علمية لفائدة البحث العلمي، في سبيل تنوير درب الباحثين القانونين .

من الناحية العملية

تتجلى أهمية هذا الموضوع من الناحية العملية، في توضيح ما أجرى عليه المشرع من تعديلات علي صلاحيات النيابة العامة وسلطاتها في تسيير الدعوى العمومية علي مختلف مراحلها، سواء ما تعلق منها بالتوسيع في الصلاحيات أو التقليص منها، ليستفيد منها الدار من و رجال القانون بمختلف صفاتهم ومواقعهم، خلال معالجة إجراءات الدعوي العمومية، وذلك لما للنيابة العامة من أهمية ودور أساسي في تسيير الدعوى العمومية

أسباب اختيار الموضوع :

تكمن الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع في الاهتمام الشخصي بموضوع النيابة العامة والرغبة بالتعمق في دراسته بصفة عامة، وبصفة خاصة التطرق الى دراسة صلاحيات وسلطات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية، خاصة في ظل التعديل الأخير له.

أما الأسباب الموضوعية فتعود الي حداثة هذا الموضوع، لأن التعديل الأخير القانون الإجراءات الجزائية، الذي جاء به الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 حديث أصلا ولم يمضي علي تطبيق جل إجراءاته سوى 6 أشهر، ويشرب الغموض معظمها، ما لم توضح بشروحات كافية، مما يجعل الموضوع يحتاج إلى دراسات توضيحات أكثر عمقا وتفصيلا

أهداف الدارسة :

تهدف من خلال تناول هذا الموضوع المعنون بصلاحيات النيابة العامة في القانون 02/15 بالدراسة، إلى إظهار وين ما يلي:

– توضيح ما أقره المشرع الجزائري خلال الأمر 15 /02 من صلاحيات وسلطات النيابة العامة في مقر إجراءات الدعوى العمومية .

– إبراز ما قرره التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية من بسط وتوسيع في صلاحيات النيابة العامة، أو تقليص وحد منها وذلك دوما في إطار سير إجراءات الدعوى العمومية بناء من تحريك الدعوى إلى غاية الفصل فيها بحكم تهاني .

– الوقوف على الدور المهم والمحوري للنيابة العامة في مسيرة الدعوى العمومية باعتبارها طرفا أصيلا فيها لا يمكن إغفاله أو تغييبه .

– تذليل الصعوبات أمام الدارسين اللاحقين لهذا الموضوع، خاصة في ظل حذائة التعديل الذي تضمنه الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 .

– إضافة لبنة ولو بسيطة إلى الصرح العلمي القانوني

حدود الدراسية :

يتناول موضوع بحث مذكرتنا هذه بصفة أساسية موضوع : صلاحيات النيابة العامة في القانون 02/15 ، وهكذا تجدر الإشارة الي أن تطلق هذا البحث يقتصر على إظهار الصلاحيات التي أستحدثها القانون 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 ، للنيابة العامة خلال مراحل سير الدعوى العمومية، لكن هذا التحديد لا يمنعنا من التذكير بالصلاحيات المقررة أصلا للنيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل، وذلك بهدف معرفة ما وسع منها وما ضيق، بموجب هذا الأمر.

صعوبات البحث :

تعد حداثة هذا الموضوع وقلة تناوله بالدراسة من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث خاصة إذا علمنا أن هذا التعديل صدر في 23 جويلية 2015، أي لم تمضي سنة على صدوره، والأكثر من ذلك أن معظم إجراءته لم يمضي علي البدء في تطبيقها سوى 6 أشهر فقط، وبالتالي لم يتسنى للباحثين القانونيين التطرق الي هذا الموضوع بعد، خاصة في ظل غموض البعض منها واحتياجها الي توضيحات وتفسيرات من الجهة مصدر القانون-

ندرة وقلة المراجع التي تناولت موضوع النيابة العامة عموما، وبالخصوص ما تعلق منها بالتشريع الجزائرية تعتبر كذلك من العوائق التي واجهتنا، خاصة في ظل ضيق الوقت وعدم كفايته، إذ أن حوالي 3 اشهر ونصف لا تعد كافية من أجل إنجاز بحث متكامل في مرحلة الماستر، وبالرغم من هذه الصعوبات والعراق والعراقيل إلا أننا حاولنا مما استطعنا من جهد أن تنجز هذا العمل متمنين أن يكون علي أحسن صورة.

إشكالية الدراسة :

وفي إطار الإلمام بجوانب الموضوع، تطرح إشكالية الدراسة ضمن تساؤل رئيس يتمثل في : **ما هي صلاحيات النيابة العامة إثر التعديلات الواردة في القانون الجزاءات الجزائية ؟**

منهج الدراسة:

ما يتجه إليه البحث العلمي الحديث في البحوث الجامعية الأكاديمية، هو اعتمادها علي مناهج علمية عديدة داخل البحث الواحد من اجل الوصول إلى نتائج تتسم بالعلمية والمنهجية، وهو ما يطلق عليه علماء المناهج بالتكامل المنهجي فأصبح من غير الممكن تصور بحثا علميا متكاملا معتمدا علي منهج وحيد في الدراسة.

وفي ضوء ما سبق أعتمد هذا البحث بشكل أساسي علي المنهج الوصفي باعتبار الدراسة منصبة على رصف صلاحيات النيابة العامة وسلطاتها، ثم بشكل جزئي تم توظيف المنهج المقارن من أجل تبيين الفروقات التي أحدثها القانون 02/15 في صلاحيات النيابة العامة مقارنة بالقانون القديم، ثم وفي نهاية الفصول حاولنا بشئ قليل استعمال المنهج التحليلي من أجل إبراز نتائج التعديل في كل مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وأثره علي الحريات العامة وحقوق الإنسان بشكل عام.

وفي سبيل التطرق إلى دراسة هذا الموضوع، والإحاطة بجزئياته وبإشكالية البحث ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسيين وفق الخطة التالية :

الفصل الأول بعنوان إطار المفاهيمي للصلاحيات النيابة العامة حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول ماهية دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، وفي المبحث الثاني إلى دور النيابة العامة في الإشراف علي الضبط القضائي.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **الوسائل القانونية للصلاحيات النيابة العامة** و في المبحث الأول سنتطرق **دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي** ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
إطار المفاهيمي للصلاحيات النيابة العامة

تمهيد:

نحاول في هذا الفصل التطرق إلي صلاحيات النيابة العامة في كل الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حيث تقول بالدراسة صلاحيات النيابة العامة في معلية الدعوى العمومية وفق التسلسل الزمني بداء من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية إنهائها بحكم نهائي سواء كان بالإدانة أو بالتبرئة.

تنص الفقرة 02 من المادة 12 من ق ا ج "... تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام...

وفي هذا الفصل المعنون بصلاحيات النيابة العامة أثناء التحقيق الأولي، والذي قسمناه إلى مبحثين الأول بعنوان دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية والثاني معنون بدور النيابة العامة في الإشراف علي الضبط القضائي، حيث تركز بالدراسة في هذا الفصل على صلاحيات ودور النيابة العامة في المرحلتين الأوليتين الدعوى العمومية بداء من تحريك الدعوى العمومية ثم في مرحلة التحريات الأولية التي تباشرها الضبطية القضائية ودور النيابة العامة في الإشراف عليها وتوجيهها-

المبحث الأول : ماهية دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

إن النيابة العامة باعتبارها جهة قضائية خول لها المشرع سلطة الملائمة من خلال التصرف في محضر الاستدلالات إما بحفظ الملف إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ،أو القيا. بإجراءات الوساطة إذا كاف القانون يجيز ذلك أو الإحالة بتوجيه الإتهام عن طريق تحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة.

نقوم بدراسة هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين تتعرض في المطلب الأول إلى سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوي العمومية في ظل نظام الشرعية، ثم تعرج لي سلطة الطبية العالمية في تحريك الدعوى العمومية في كل نظام العلامة في المطلب الثاني وفي المطلب الثالث تتعرض إلى القيود الواردة علي سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول: تعريف سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

النيابة العامة جهاز منوط به تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء, و متابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم بات و نهائي و تكون صاحبة الاختصاص في مباشرة ما بقي من إجراءات و النيابة العامة جهاز يتشكل من مجموعة قضاة, إذ يعتبر عضو النيابة في سلك القضاء

ومن هنا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم نظام الشرعية ومشتي سلطة النيابة العامة التحريك الدعوى العمومية وفقا لهذا المبدأ في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني نتطرق إلى أهمية هذا النظام ومبررات وجوده.

الفرع الأول: مفهوم نظام الشرعية ومدى سلطة النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية

يقصد بنظام أو مبدأ الشرعية أنه في حال ارتكاب جريمة ما وتبين للنيابة العامة توفر جميع أركان الجريمة وقيام المسؤولية الجزائية إزاء مرتكبها، فإنه يتوجب علي النيابة وفقا لهذا المبدأ التدخل وإحالة هذه القضية إلى القضاة، ومن هنا فإن وظيفة النيابة العامة وواجبها في الدعوى العمومية يقرضان عليها اتخذ إجراءات المتابعة في كل جريمة تبلغ إليها طالما توفرت جميع أركانها.[1]

فنظام الشرعية يقوم على أساس حماية مصالح المجتمع باعتبار أن كل جريمة تمثل اعتداء علي مصالح المجتمع وتستوجب تحريك الدعوى العمومية بشأنها، وعليه فالنيابة العامة ملزمة بمباشرة الاتهام علي كل جريمة يصل إلى علمها خبر وفرعها مهما كانت طبيعتها وجسامتها، فالشرعية وفقا لهذا النظام لا تحقق إلا بإيصال الدعوى العمومية إلى يد القضاء الفصل فيها، وتلك واجب من الواجبات التي أملاها القانون على النهاية ولازمها القيام بها وفقا لنصوصه.[2]

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال النص عليه في المادة 66 من الأمر 66/155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على وجوبية التحقيق في مواد الجنايات، بمعنى أن النيابة العامة عندما تتلقي محضر أو شكوى أو بلاغ يفيد وقوع جريمة ينطبق عليها وصف الجناية ولو كان مرتكبها مجهولا فإن الواجب عليها أن تباشر الاتهام بتقديم طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق تطلب فيه فتح تحقيق إزاء هذه الجريمة.[3]

---

[1]- علي شملال ،السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومة دراسة مقارنة، ط2، دار هومة الجزائر، ص 16.

[2]- المرجع السابق، ص17.

[3]- احمد بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة دار هومة الجزائر، 2009، ص 30

فالنيابة العامة طبقا لنص المادة 66 من الأمر 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ملزمة كاستثناء من الأصل العام بالخضوع لنظام الشرعية في مباشرة الدعوى العمومية.

الفرع الثاني : أهمية نظام الشرعية ومبررات وجوده

بري كثير من الفقهاء أن نظام الشرعية بر المبدأ الأنسب، ليمنح النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية وحماية مصالح المجتمع والأفراد في ظل سيادة مبدأ الشرعية في القانون خاصة في النظم الديمقراطية، ومن أهم تلك المبررات ما يلي: [1]

– نظام الشرعية نتيجة حتمية لواجبات النيابة العامة وفقا للقانون-

– نظام الشرعية يزك مبدأ المساواة أمام القانون-

– نظام الشرعية يمثل الاحترام الواجب القانون-

– ملائمة نظام الشرعية لسياسة الدفاع الاجتماعي .

– نظام الشرعية يعتبر تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الثاني: سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية في ظل نظام الملائمة

نتطرق في هذا المطلب الى مفهوم نظام الملائمة ريدي سلطة النيابة العامة التحريك الدعوى العمومية وفقا لهذا المبدأ في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني نتطرق الي أهمية هذا النظام ومنارات وجوده .

[1]- علي شملال، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الأول: مفهوم نظام الملائمة ومدى سلطة النيابة العامة التحريك الدعوى العمومية

المقصود بنظام الملائمة هو الاعتراف النيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الاتهام لتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، فيكون للنيابة العامة أن تمتنع عن توجيه الاتهام علي الرغم من توافر جميع أركان الجريمة، وهو بهذا المعني ليسا مضادا النظام الشرعية لكن هذا النظام يمنح النيابة العامة سلطة تقديرية تخولها فسطا من المرونة في تقدير ملائمة إتخاذ قرار الاتهام من عدمه وتلك وفقا لمصلحة المجتمع عموما.[1]

ذلك أن قانون العقوبات قانون عام ومجرد يتضمن النص علي عقوبات مختلف الجرائم، بحيث لا يمكن للمشرع إدراك كافة الظروف المحيطة بكل جريمة، لأن ظروف إرتكاب الجرنم متنوعة وظروف الجناة كذلك متنوعة ومن مصلحة المجتمع أن يكون نشاط النيابة متلائما مع كل الظروف وتكون لها سلطة تقديرية معينة.

فالنيابية العامة وفقا لهذا المبدأ هي جهاز وقاية وليست آلية عقاب فهي لا تبحث فقط في العناصر القانونية للفعل الإجرامي، بل تواجه النتائج السلبية التي قد تمس النظام العام والأمن الاجتماعي، حتي لا يكون هناك تعارض بين قرار الاتهام أو التبرئة الذي تتخذه النيابة العامة وين دورها في المحافظة على أمن المجتمع وسلامته.[2]

[1]- علي شملال، المرجع السابق، ص 16.

[2]- المرجع السابق، ص 18.

الفرع الثاني: أهمية نظام الملائمة ومبررات وجوده

يقدم فقهاء القانون الجنائي عدة مبررات للأخذ بنظام الملائمة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للنيابة العامة من أهمها :

– يعتبر نظام الملائمة وسيلة ناجعة لتطبيق السياسية الجنائية الحديثة .

– يعتبر نظام الملائمة ضمانة لاستقلال النيابة العامة ومرونتها في أداء واجبها.

– انسجام نظام الملائمة مع العمل القضائي المنوط بالنيابة العامة , تخفيف الأعباء أما جهات التحقيق، وترشيد النفقات العامة إزاء الإجراءات والتحقيق القضايا.

أما المشرع الجزائري فقد كرس هذا النظام كأصل عام بالنسبة لسلطة وصلاحيات النيابة العالمية في تحريك الدعوى العمومية وذلك من خلال نص الفقرة الخامسة من المادة 36 من الأمر 66/155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث تركت سلطة التقدير لممثل النيابة العامة علي مستوي المحكمة ألا وهو وكيل الجمهورية في تقرير ما يتخذه بشأن المحاضر والشكاوي والبلاغات التي يتلقاها.[1]

وعليه فإن الأساس القانوني للأخذ بنظام الملائمة في التشريع الجزائري يتمثل في نص الفقرة الخامسة من المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية غير أن المشرع الجزائري وفي نص الأمر 15 /02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل الأمر 66/155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قد أدرج فيدا جديدا لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية حيث جاء نص في المادة 06 مكرر المدرجة حديثا كما يلي : (لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيرتي المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط

[1]- علي شملال، المرجع السابق، ص 16

عن أعمال التسيير التي تؤدي إلي سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء علي شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول.

يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول-)[1]

ومنه نستنتج أن النيابة العامة وفقا لهذا التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية أصبح لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية في مثل هذه الجرائم المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط إلا من خلال فريق واحد وهر بناء علي الشكوى المسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول.[2]

وذلك بعدما كانت النيابة تملك صلاحية تحريك الدعوى العمومية في هذا المجال من خلال مختلف الطرق، وهو ما يعد تقييدا لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في مجال تسير الأموال العمومية.

وهو ما يفتح المجال واسعا إلى التواطؤ بين المسيرين وممثلي الهيئات الاجتماعية المؤسسات الاقتصادية بهدف التهرب من المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال تسيير الأموال العمومية، بالرغم من النص في الفقرة الثانية من نفس المادة على أن عدم التبليغ عن الوقائع ذات الطابع الجزائي تعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة إلى

[1]- المادة 6 مكرر من الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل الأمر 66/155 المؤرخ في 18 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]- عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الحرية، طبعة 2015، دار هومة الجزائر، 2015، ص 118 وما يليها.

العقوبات المقررة في التشريع، ما دام أن تحريك الدعوى العمومية مقتصرا علي الشكوى المسبقة منهم فقط.

الفرع الثالث: القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

لقد قيد المشرع الجزائري حرية النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية بقيود تتمثل في الشكوى، الطلب والإذن، إذ تعد هذه القيود القيد استثنائية على الاختصاص المطلق للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، ولرفع العقبة الإجرائية المفروضة على النيابة العامة، نجد أف المشرع الجزائري خول لبعض الأشخاص كالهيئات سلطة رفع القيود.

تعرضنا سابقا إلي من تمتع النيابة العامة بالسلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية و إيصالها إلي يد القضاء في ظل نظامي الملائمة والشرعية، لكن هذه السلطة ليست مطلقة كما يتصور البعض بل لقد حدد المشرع بعد الجرائم التي لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بصددها إلا بتقديم شكوى أو صور طلب أو حصول إذن أو تعت بشأنها وساطة بين الأطراف كما جاء في التعديل الأخير القانون الإجراءات الجزائية، وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل في الفروع التالية :

أولا : تقديم الشكوى

تعتبر الشكوى من القيود التي تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية حيث إن المشرع الجزائري استوجب تقديمها لتمكين النيابة العامة من تحريك و مباشرة الدعوى العمومية و ذلك لرفع القيد المرفوض عليها في الجرائم التي تستلزم تقديم شكوى[1] من الشخص الذي يبدي رغبته في متابعة و محاكمة الجاني.

[1]- علي شملال ، المستحدث في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الأول ، دار الهومة ، الجزائر، 2016 ،ص 116.

نتناول في هذا الفرع تقديم الشكوى كقيد من القيود الواردة علي سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.[1]

المقصود بالشكوى كما أوردها المشرع الجزائري في نصوص قانونية مختلفة دون أن يضع لها مفهوما موحد فقد ورد تكررها في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية في معرض الحديث عن الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق، كما ورد ذكرها في نص المادة 164 من قانون العقوبات الجزائري بخصوص جنايات وجنح متعهدى تموين الجيش الوطني الشعبي، كما أوردها المشرع كذلك في نص المادة 369 من قانون العقوبات بخصوص السرقات بين الأقارب والحواشي والأصهار الغاية الدرجة الرابعة.

وعموما يكمن إجمال الجرائم المقيدة بالشكوى ضمن ثلاث فئات كما يلي :[2]

1- الجرائم المتعلقة بمصالح الأسرة :

- جريمة الزنا ورد نصها في الفقرة الرابعة من المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري.

- جريمتي ترك الأسرة وهجر الزوجة، نص عليها المشرع في المادة 330 من قارن العقوبات الجزائري الفقرتين الأولي والثانية .

- جريمة خطف أو إبعاد قاصرة، ورد النص عليها في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري.

- الجرائم المتعلقة بالمصالح المالية للمجني عليه .

- السرقة بين الأصول والفروع والأزواج، المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري.

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سائق، ص 112.

[2]- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 8 ، دار هومة، الجزائر، 2013، ص16 وما بعدها.

– السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار الي غاية الدرجة الرابعة، المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري.

– جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء المسروقات، المواد 389/377/373 من قانون العقوبات الجزائري.

– جرائم الصيد في أرض الغير، المادة 55 من القانون 10/82 المؤرخ في 1982/08/05 المتعلق بالصيد البري .

– الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج، المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائر.

ثانيا: صدور الطلب

نتعرض في هذا الصدد إلى صدور الطالب كقيد من القيود الواردة علي سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.[1]

المقصود بتقديم الطلب هو تعليق تحريك الدعوى العمومية علي طلب السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرار بمصالحها للتحريك الدعوى العمومية، وإن كان المشرع الجزائري لم يورد تعريفا دقيقا لهذا المصطلح بل استعمل مصطلح الشكري في هذا النوع من الجرائم، غير أن المعيار في تمييز الطلب عن الشكوى، يتمثل في أن الشكوى تستهدف حماية مصلحة خاصة للأفراد أما الطلب فيستهدف حماية مصلحة عامة للدولة.[2]

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 133.

[2]- محمد حزيط ،المرجع السابق، ص 18 .

ويمكن حصر أهم الجرائم المقيدة بتقديم الطلب في ما يلي :[1]

– جرائم متعهدي تموين الجيش، وردت في نص المواد من 161 إلى 164 من قانون العقوبات الجزائريين .

– الجرائم الضريبية المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة الجزائري، والمادة 534 من قانون الضرائب غر المباشرة الجزائرية والمادة 119 من قانون الرسم على رقم الأعمال والمادة 34 من قانون الطابع والمادة 119 من قانون التسجيل.

– جرائم الصرف الفقرة الأولي من المادة 9 من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج .

– جرائم الأحداث ضد الغدارات العمومية، المدة 448 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثالثا: حصول الإذن

نتعرض في هذا الصدد إلى الحصول علي الإذن كقيد من القيود الواردة علي سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية[2].

المقصود بحصول الإذن هو تعليق تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تقع من بعض الأشخاص علي صدور إذن من الجهة التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص، ذلك أن المشرع الجزائري قرار حصانة خاصة لهذه الفئة من الأشخاص تمنع

[1]- محمد حزيط مرجع سابق، ص 31 وما يليها-

[2]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 134 وما يليها.

من اتخاذ الإجراءات الماسة بحريتهم الشخصية و بحرمة مساكنهم إلا بعد الإذن من الجهات التي ينتمون إليها.

ويمكن إيجاز هذه الحالات فيما يلي :[1]

– الحصانة البرلمانية، وأقرها المشرع الجزائري في المادة 109 الفترة الأولي، وكذا المواد 110 و 111 من الدستور الجزائري .[2]

– الحصانة القضائية، أوردها المشرع الجزائري في المادة 147 والمادة 148 من الدستور الجزائري [3]، وكرسها المشرع بالنص عليها في الباب الثامن من قانون الإجراءات الجزائية، تحت عنون (الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين، وذلك في المواد من 573 إلى 581، وإن كانت هذه المواد تمتد إلى فئة أخرى غير القضاة هي فئة أعضاء الحكومة والولاة وضباط الشرطة القضائية.

المبحث الثاني: دور النيابة العامة في الإشراف علي الضبط القضائي

نتناول في هذا المبحث دور النيابة العامة في الإشراف علي جهاز الضبطية القضائية وتحديد العلاقة التي تربط كل منهما بالأخر، والتي تحددها وتنظمها نصوص قانون الإجراءات الجزائية، حيث يخضع رجال الضبط القضائي إلى سلطتين تدريجيتين إحداهما السلطة الإدارية التي يتبعها أعضاء الضبط القضائي حسب تبعيتهم سواء لجهاز الأمن الوطني أو لجهاز الدرك الوطني أو الجهاز الأمن العسكري.

أما السلطة التبعية الثانية والتي نحن بصدد الحديث عنها في هذا المبحث فهي سلطة النيابة العامة، وما أستحدثه التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية في هذه

[1]- علي شملال، المرجع السابق، والراجع الصفحات من 11 إلي 203 .

[2]- الفقرة الأولى من الساعة 109 من الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 1996/11/28 .

[3]- الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 1996/11/28

العلاقة، وتلك ضمن ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول إدارة وكيل الجمهورية علي جهاز الضبطية القضائية، وفي المطلب الثاني تناول إشراف النائب العام على أعمال الضبط القضائي، وفي المطلب الثالث تتطرق إلى رقابة غرفة الاتهام علي جهاز الضبط الفضائي[1].

المطلب الأول: إدارة وكيل الجمهورية لجهاز الضبطية القضائية.

نتطرق في هذا المطلب المعنون بإدارة وكيل الجمهورية الجهاز الضبطية القضائية و المقسم الي فرعين رئيسين نتناول في الفرع الأول إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وفي الفرع الثاني تعرج الي مراقبة تدابير الوقف النظر من طرف وكيل الجمهورية .[2]

الفرع الأول: إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية

تنص الفقرة 2 من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي :(ويتولي وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس---)[3].

وتتجلي إدارة وكيل الجمهورية لنشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية من خلال ما يلي :

– توجهه وكيل الجمهورية بما يراه ضروريا من تعليمات للضباط والنظر فيما يمكنه إتخاذه من إجراءات بشأن كل واقعة معروضة أمامه .

[1]- عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 343 وما يليها.

[2]- محمد حزبط، مرجع سابق، ص 148، 119.

[3]- راجع المادة 12 الفقرة 2 من الأمر 66/155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

– تقييم عمل أعوان الشرطة القضائية وتنقيطهم مع أخذ هذا التنقيط بعين الإعتبار في ترقيتهم حيث تنص المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي : (يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطة الضبط القضائي بدائرة إختصاص المجلس القضائي.... يتولي وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة إختصاص المحكمة ....يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية).[1]

– الإذن في اتخذ بعض الإجراءات التفتيش الإحضار و اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور والتسرب، طبقا لنصوص المواد 44،65 مكرر1 إلى 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية .

– لوكيل الجمهورية سلطة في التصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، من خلال حفظ أوراق أو تحريك الدعوى العمومية أو رفعها طبقا لما تنص عنه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية (يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي : تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقر يكون قابلا للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في اقرب الأجال).[2]

الفرع الثاني: مراقبة تدابير الوقت للنظر

نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف للنظر في المادة 51 الفقرات 1، 2، 3، 5، 6، من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك في موضعين آخرين هما المادة 65 و 141 من نفس القانون، وباعتبار أن التوقيف للنظر إجراء يستجيب لمتطلبات البحث والتحري

[1]- راجع المادة 18 من الأمر 66/155 المؤرخ في المتضمن قانون الإجراءات الجزائية متمم.

[2]- عبد الله أو هايبية، مرجع سابق، ص 345 وما يليها.

الذي تقوم به الضبطية القضائية في سبيل الوصول إلى الحقيقة، فإنه ولما ينطوي عليه هذا الإجراء من مسام وتقييد الحرية الفردية والحد منا فإن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية قد أحاطه بهالة من الضمانات القانونية، من خلال رقابة جهاز النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية علي هذا الإجراء وذلك من خلال ما يلي :

– تحديد مدة التوقيف للنظر، وهو ما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية (لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون 48 ساعة...)، وهي الأصل العام غير أن التعديلات الأخير القانون الإجراءات الجزائية خاصة الوردة ضمن القانون 22/06 حشدت أحكام خاصة لبعض الجرائم من حيث تمديد مدة الوقف للنظر.[1]

–عدم تمديد مدة التوقيف للنظر إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية وهو ورد النص عليه في المادة 51 الفقرة 2 و 5 من قانون الإجراءات الجزائية .

– ضرورة توفر الدلائل على الإشتباه بارتكاب الجريمة، وهي من الضمانات التي إستحدثها القانون الصادر بالأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهي من شأنها التضييق علي سلطة الضبطية القضائية في التوفيق للنظر مثل وجوب أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، وأن تتوافر في حق الشخص الوقوف للنظر دلائل تبعث على الاعتقاد بأنه ارتكب الجريمة أو حاول إرتكابها.[2]

[1]- راجع نص المادة 51 الفقرة 2 من الأمر 66/155 المؤرخ في 2 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]- عبد أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص 281 .

– وجوب إخطار الموقوف للنظر بأسباب التوقيف وزيارة الأسرة والإتصال بالمحامي وهو ما تمت الإشارة إليه في نص المادة 51 مكرر 1 المعدلة بالأمر 02/15 حيث إستحدثت إمكانية اتصال الموقوف بمحاميه.[1]

– حق الموقوف للنظر في إخطار العائلة وتلقي زيارتها، وهو منصوص عليه سابقا في المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بالقانون 088/01 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، غير أن ما جاء به التعديل الأخير ضمن الأمر 02/15 هو تحديد أفراد العائلة الذين لهم الحق في الزيارة من خلال تبيان درجة القرابة من المشتبه فيه.

حيث نصت المادة 51 مكرر 1 في فقرتها الأولى على ما يلي : (يجب علي ضابط الشرطة الفضائية أن يضع تحت تصرف الشخص المرفوف للتظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مرعاة سرية التحريات وحسن سيرها)، وهو ما يعد مكسبا أضافه التعديل الأخير لصالح تكريس قرينة البراءة وتعزيز الحريات الشخصية للأفراد وإحترامها، في مقابل التقليص من سلطة النيابة العامة أو جهاز الضبطية القضائية في مجال تفسير درجة قرابة أفراد العائلة ممن لهم الحق في زيارة المشتبه فيه.[2]

– الحق في الإستعانة بالمحامي وتلقي زيارته، يعتبر الدستور الجزائري المقرر الأساسي لحق الفرد في الدفاع عن حقوقه الأساسية وفر ما تم النص عليه في العادة 33 من الدستور، كما قررت المادة 151 منه أن الحق في الدفاع معترف به وأن الحق في الدفاع

[1]- راجع نص المادة 51 مكرر 1 من الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 ، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- عبد الله اوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ، ص 283 –284.

في القضايا الجزائية بمضمون[1] ، وذلك بما تداركه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية ضمن التعديل الوارد في الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 ونص عليه كذلك في القانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل [2]، حيث اعترف للمشتبه فيه بحقه في الإستعانة بمحام حيث تنص المادة 51 مكرر 1 في فقرتها 3(إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن الشخص الموقوف أن يلقي زيارة محامية...)، وأضاف في الفقرة 5 (تم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة و علي مرأى ضابط الشرطة القضائية ...)، وأضافت الفقرة 6 (لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين 30 دقيقة...)، حيث أن الزيارة تتم في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثات بين الموقرق ومحاميه علي مرأى من ضابط الشرطة القضائية، إلا أن المادة بالنسبة لبعض الجرائم الموصوفة وهي جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف و الفساد، لا يمكن للموقوف بشقها من تلقي زيارة محاميه إلا بعد مضي نصف المدة القصوى المقررة قانونا.[3]

غير أن تجسيد هذه التعديلات الأخيرة في أرض الواقع خاصة ما تعلق بتطبيق المادة 51 مكررا فيما يتعلق منها بتلفي الموقوف للنظر لزيارة محاميه، حيث تثار بعض الإشكالات العملية من أهمها :

– لم تحدد المدة إن كان الموقوف للنظر الحق في زيارة واحدة مدتها 30 دقيقة أم عدة زيارات بنفس المدة، كما أنها لم تبين أنه يجوز تجزئة مدة 30 دقيقة أي عدة زيارات لا

[1]- تراجع نصوص المادتين 33 و151 من الدستور الجزائري الصدر بتاريخ 1996/12/08 بالجريدة الرسمية رقم 76، والمعدل بالقانون 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 بالجريدة الرسمية رقم63 .

[2]- القانون 12/15 المؤرخ في 07/15، المتعلق بحماية الطفل.

[3]- راجع نص المادة 51 مكرر 1 الواردة ضمن الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

تتجاوز في مجملها 30 دقيقة، كما أن المادة لم تفصل فيما إذا كان للمتهم الحق في زيارة محامي واحد أو عدة محامين وبأي توقيت لأي منهم.

– في حال تأسيس أكثر من محامي في حق الموقوف النظر هل يكون للموقوف النظر الحق في زيارة كل محامي علي حدي ولمدة 30 دقيقة ؟، أم أن الحق الزيارة يكون لجميع المحامين مجتمعين.

– في حال تأسس محامي واحد في حق أكثر من موقوف للنظر؟.

وعليه ولتحقق هذه التعديلات الغاية المرجوة منها تبقي مرهون بتنظيم أو شرح تفصيلي يؤطر بالتنظيمات أو اللوائح التي تبين وتفصل التطبيق السليم لنص المادة [1].

كذلك من أهم مظاهر إدارة ومراقبة جهاز الضبطية القضائية من طرف جهاز النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية ما يلي : [2]

– مراقبة تدابير الوقف للنظر وزيارة أماكن تنفيذه مرة واحدة علي الأقل كل ثلاثة أشهر، وهو ما ألزمت به المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية وكيل الجمهورية للقيام علي سبيل الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

– تقييم عمل جهاز الضبطية القضائية وتنقيط ضباط الشرطة القضائية، حيث أناطت

المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية هذه المهمة لوكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام .

[1]- من نتائج الملتقى الجهوي لفائدة ضباط الشرطة القضائية حول التعديلات الستحدثة على قانون الإجراءات الجزائية وفقا للأمر 02/15 ، منظم من قبل المفتشية الجهوية الشرطة الجنوب الشرقي بورقلة في نوفمبر 2015.

[2]- عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 345.

– الإذن المكتوب للضبطية القضائية لأتخاذ بعض الإجراءات التفتيش والإحضار وإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، طبقا للمواد 44، 65 مكرر 1 الي 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية .

– التوقيع الدوري على السجلات الخاصة الموضوعة بأماكن الوقف للنظر، طبقا لنص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: إشراف النائب العام على جهاز الضبطية القضائية

يتمثل إشراف النائب العام في توجيه و مراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي فيما يتعلق بأعمال رفتفهم القضائية و يجوز له إحالة أي منهم يتبين ضده تقصير في عمله إلى غرفة الاتهام لتحريك الدعوى التأديبية أو الجزائية ضده، و بالرجوع إلى نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع اكتفي بالنص على أن النائب العام سلطة الاشراف، و بموجب المادة 18 مكرر المضافة بموجب الفنون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001، أصبح النائب العام يمسك ملقا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية تابع لدائرة اختصاصه المحلي، و يتم تنقيطهم من طرف وكل الجمهورية تحت سلطة النائب العام، و أن هذا التنقيط أصبح يأخذ في الحسبان عند كل ترقية، إلا أنه و بصدور التعليمة الوزارية المدة العلاقة النيابة العامة بجهاز الضبطية القضائية[1]، تبين بوضوح أهم السلطات المخولة النقب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية و التي نوجزها في ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول مسك النائب العام لملفات ضباط الشرطة القضائية وفي الفرع الثاني نتناول الإشراف علي تنقيط ضباط الشرطة

[1]- أنظر التعليمية لوزارية المشتركة بين وزير العدل، و وزير الدفاع و وزير المالية الداخلية المؤرخة في 31-07-2000 المحددة العلاقات التدرجية بين السلطات القضائية و في مجال إدارتها و الاشراف عليها و مراقبتها.

القضائية، وفي الفرع الثالث تتناول إشراف النقب العام على تنفيذ التسخيرات، وذلك كما يلي: [1]

الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية

حيث يحاط النائب العام بهوية ضباط الشرطة القضائية المعينين بدائرة اختصاصه، و يتولى مسلك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني أو من النيابة العامة لأخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه باستثناء الضباط التابعين للمصالح العسكرية للأمن و الذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلام الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا. و يتكون الملف الشخصي الضباط الشرطة الفضائية من الوثائق التالية:

- قرار التعيين
- محضر أداء اليمين.
- محضر التنصيب.
- كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية
- استمارات التنقيط
- صورة شمسية (عند الضرورة)-

وللإشارة فإن هذه الملفات الفردية تتعلق بضباط الشرطة الفضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية، كما أنها تتضمن معلومات كاملة عن مؤهلاتهم العلمية و العملية و مسارهم الوظيفي كضباط شرطة قضائية

[1]- قشطولى خالد، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار إحترام حقوق الانسان ومكافحة الجريمة مذكرة لنيل إجارة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة للقضاء الجزائر،الدفعة السابعة عشر ، 2009/2006،ص 34.

الفرع الثاني: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط الضباط الشرطة القضائية و ترسل هذه البطاقات إلى وكلام الجمهورية المختصين إقليميا لتقديم و تنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم و ذلك في أجل أقصاه الفاتح ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة، و يتم التنقيط وفق البطاقات النموذجية المعدة لهذا الغرض. و لضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها للنائب العام الذي تعود له سلطة التقييم و التقدير النهائي للنقطة و الملاحظات و توضع نسخة من بطاقات التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، و يرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 جانفي من كل سنة.

و بغرض إضفاء المزيد من المصداقية و تجسيدا لمبدأ الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية نصت التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها على أن التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الاعتبار في مسارهم المهني و يتم التنقيط حسب الأوجه التالية:

- التحكم في الإجراءات
- روح المبادرة في التحريات
- الانضباط : روح المسؤولية
- من تنفيذ التعليمات و أوامر النيابة و الإثبات القضائية
- السلوك و الهيئة.

الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات

لقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة سابقا بأن يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية القوة العمومية من أجل حسن سير القضاء، و يشترط في التسخيرات أن تكون محررة في شكل مكتوب و مؤرخة و موقعة من الجهة التي أصدرتها.[1]

و التسخيرات تصدر في عدة مجالات و يمكن أن نذكر منها بعض الأوجه و هي كالتالي:

- التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية و القرارات الجزائية
- التسخر من أجل استخراج المساجين من المؤسسات العقابية للمثول أمام القضاء .
- التسخير من أجل حراسة المساجين عند تحويلهم من مؤسسة الأخر.
- التسخير من أجل ضمان الأمن و الحفاظ على النظام العام و خلال انعقاد الجلسات.
- التسخير من أجل تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام و القرارات الفضائية المدنية و السندات التنفيذية.

و يتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية و المحضرين القضائيين. و تقتصر التسخيرة في هذه الحالة على ضمان الأمن و حفظ النظام العام.

[1]- قنطولي خلك علاقة النيابة العامة بالشرطة القتالية في إطار إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص 36 وما يليها.

و للإشارة فإنه عندما يصبح تنفيذ التسخيرات في آجالها المادة مستحيلا تحر الجهة المسخرة تقريرا مسبقا يرسل إلى الجهة القضائية المسخرة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات.

كما يجب الإشارة إلى أنه و في الواقع فإن الإشراف على تنفيذ التسخيرات كسلطة النيابة العامة ممثلة في النواب العاملين لدى المجلس القضائية، فإنه يتم في الواقع العملي عن طريق وكيل الجمهورية نيابة عن النائب العام.[1]

الفرع الرابع: رقابة غرفة الاتهام على أعمال جهاز الضبط القضائي

نظم المشرع رقابة غرفة الاتهام في نصوص المواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية تجد أن غرفة الاتهام تتولى الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي و التي يمارسونها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 21 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ، رغم أن المواد 207 إلى 211 تتكلم عن ضباط الشرطة القضائية دون الآخرين. إلا أن المحكمة العليا قضت بأن غرفة الاتهام تراقب ضباط الشرطة القضائية، و لها في هذا الصدد أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها، (قرار صادر يوم 05 يناير 1993 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 105/17 المجلة القضية للمحكمة العليا العدد 01 سنة 1994 صفحة 247)، غير أن هذا الاجتهاد القضائي يتعارض مع أحكام نص المادة 495 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، و التي تجيز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام ماعدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية.[2]

[1]- المرجع السابق، ص 38.

[2]- قنطولي خالد، مرجع سلق، ص39 وما يلها-

كما تعتبر غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر العاصمة صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري (المادة 207 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، و تحال القضية عليها في هذه الحالة من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا، و مرد ذلك هو عدم وجود هيئة موازية لغرفة الاتهام على مستوى المحاكم العسكرية من جهة إضافة إلى اختصاصهم الوطني من جهة أخري. [1]

رقابة غرفة الاتهام تتحدد بنطاق المادة 18 إ ج و التزام ضابط الشرطة القضائية بأحكامها عن طريق إجراءين : الأمر بإجراء تحقيق ،و توقيع جزاءات ذات طبيعة تأديبية.

وسنتعرض في هذه المطلب إلى صور رقابة غرفة الإتهام علي جهاز الضبطية القضائية من خلال ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول الأمر بإجراء تحقيق ثم في الفرع الثاني تتطرق الي ترقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية وفي الفرع الثالث نتطرق الي تحويل الملف الي النائب العام، وذلك كما يلي :

أولا: الأمر باجراء تحقيق

تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم. و بالرجوع إلى التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها نجدها نصت على بعض الإخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية و التي يمكن متابعتهم على أساسها و ننكر من بينها:[2]

[1]- المرجع السابق، ص 40.

[2]- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 348.

- ❖ عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطي لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث و التحري عن الجرائم و إيقاف مرتكبيها.
- ❖ التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علمهم أو تلك التي يباشرون التحريات بشأنها.
- ❖ توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص-
- ❖ الإفشاء بسرية المعلومات التي قد يتحصلون عليها بمناسبة مباشرتهم.
- ❖ تفتيش مساكن المشتبه فيهم دون إذن من السلطة المختصة و في غير الحالات المنصوص عليها قانونا-
- ❖ خرق قوانين الإجراءات الخاصة بممارستهم للاختصاصات الإستثنائية.

و للإشارة و من خلال المواد 207 و 208 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المتابعة تتم بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي و هذا الغالب في الميدان أو بناء على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات الخاصة المخولة له من نص المواد 202 إلى 205 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يجوز لغرفة الإتهام أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى المطروحة أمامها، وبالرجوع الي نص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتعين على غرفة الاتهام في هذه الحالة أن تأمر بإجراء تحقيق و تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيسه. و إذا كان ضابط الشرطة القضائية المتابع من مصالح الأمن العسكري فإنه لا يقع الفصل إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري[1].

[1]- المرجع السابق، نفس الصفحة.

ثانيا: توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية

من نص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعماله كضابط شرطة قضائية أو عون.. أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا و ذلك دون الإخلال بالجزاء التأديبي الذي قد يوقع عليه من طرف رؤسائه الإداريين-

كما تبلغ القرارات المتخذة ضده إلى السلطات التي ينتمي إليها من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي طبقا لنص المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية والملاحظ أن القانون اقل النص على وجوب تبيلغ المعني بالأمر بالقرار الصادر عن غرفة الاتهام وأكتفي بتبيلغه للسلطة التي ينتمي إليه ضابط الشرطة القضائية مع أن تبيلغه شرط ضروري لمساءلته فيما بعد. [1]

و قد أغفل قانون الإجراءات النص على وجوب تبليغ المعني بالأمر ،لكن وفقا للقواعد العامة يجب تبليغه بكل قرار يخصه كشرط لمساءلته فيما بعد المادة 142 إ ج .

ثالثا: تحويل الملف الي النائب العام

إذا رأت غرفة الاتهام أن ما ينسب لعضو الضبط القضائي أو الشرطة القضائية يعد جريمة طبقا لقانون العقوبات فإنها تقوم بإرسال الملف للنائب العام الذي يعرض الأمر على المجلس القضائي الذي يأمر بالتحقيق من طرف قاضي يُختار من خارج دائرة اختصاص العضو المتهم .

بالرجوع إلى المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية فإن غرفة الاتهام و إذا رأت أن ضابط الشرطة الفضائية قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا فإنها تأمر

[1]- عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 348.

فضلا عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام و الذي يعرض الأمر إن كان هناك محل للمتابعة الجزائية على رئيس المجلس القضائي طبقا لأحكام المادتين 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية.

و إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري فيرسل الملف إلى وزير الدفاع الوطني و الذي يحيله بدوره – إن رأي محلا للمتابعة – إلى وكيل الدولة العسكري المختص طبقا لأحكام المادتين 71 و 72 من قانون القضاء العسكري، وذلك بموجب أمر بالملاحقة و الذي يكون مرفق بالتقارير و الأوراق و الأشياء المحجوزة و غيرها من الوثائق المؤيدة (وهو أمر غير قابل للطعن فيه و ينبغي أن يتضمن الوقائع المستند إليها ووصفها و النصوص القانونية المطبقة عليها).

وعندئذ يختار رئيس المجلس القضائي محققا خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع.[1]

في نهاية هذا الفصل يمكن أن نستنتج من خلال تصفح الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 ، المعدل والمتمم للأمر 66/155 المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وفي إطار تفعيل دور النيابة العامة وتوسيع صلاحيتها، في مرحلة التحقيق الأولي و تحريك الدعوى العمومية، من ذلك من خلال ما يلي :

- تكليف النيابة العامة من خلال النائب العام بتنفيذ السياسة الجنائية في حدود اختصاصه الإقليمي، وذلك بموجب إضافة فقرة أخيرة للمادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية .

[1]- نفس المرجع، ص 349.

- وبموجب المادة 35 مكرر المستحدثة ضمن هذا التعديل تم تعزيز دور النيابة العامة في مراحل الدعوى العمومية من خلال تمكينها من الاستعانة بالمساعدين الفنيين في معالجة الجرائم ذات الطابع التقني والخاص وفي المادة 16 من الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر 66/155 المؤرخ في 1966/06/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حيث استحدث قسم ثاني مكرر بعنوان المثول الفوري أمام المحكمة، ضمن الفصل الأول المعنون بالحكم في الجنح، بداء من المادة 339 مكرر الى المادة 339 مكر 7، التي أستحدث هذا الإجراء بمثابة بديل عن إجراءات التلبس في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للنيابة العامة .
- أما المادة 188 من نفس الأمر فقد استحدثت المواد 380 مكرر الي 380 مكرر 7 التي تضع إجراءات الأمن الجزائي المستحدث بموجب التعديل الأخيرة والذي يعتبر كذلك وسيلة من وسائل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أمام محكمة الجنح.

حيث تعتبر هذه الإجراءات المستحدثة بموجب التعديل الوارد ضمن الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، في إطار السعي الحثيث من قبل المشرع بهدف تعزيز صلاحيات النيابة في تحريك الدعوى العمومية، أو في مرحلة التحريات الأولية التي تديرها الضبطية القضائية تحت إشراف من النيابة العامة.

وذلك للأهمية والدور الكبير الذي تلعبه النيابة العامة في المنظومة القضائية الجزائرية، فضلا عن اعتبار وكيل عن المجتمع وحامية المصالحة ومحافظة على النظام والآداب العامة، دون أن تغفل هذه التعديلات تكريس قرينة البراءة باعتبارها قرينة منصوص عليها دستوريا، بالإضافة إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات العامة.

وهي ظروف أملتها عليه التطورات الحاصلة في المنظومة الإجراءائية الدولية في القوانين الجنائية المقارنة، لذا بت علي المشرع الجزائري مواكبة الركب في سبيل الالتزامات التي أوجبتها عليه المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

وفي نهاية هذا الفصل يمكن القول أن المشرع الجزائري أستحدث ضمن الأمر 02/15 صلاحيات للنيابة العامة خلال هذه المرحلة تمثلت في :

- خلق آليات وطرق جديدة لتحريك الدعوى العمومية لم تكن معروفة من قبل، وإعادة النظر في الطرق المعروفة سابقا، حيث الغي بموجب نص المادة 26 من هذا الأمر إجراءات التلبس في تحريك الدعوى العمومية .
- أستحدث مكانه إجراءات المثول الفوري التي تضمنها المواد من 339 مكرر إلي 339 مكرر 7.
- إضافة إلى استحداث إجراءات الأمر الجزائي التي عالجتها أحكام المواد 380 مكرر إلي 3880 مكرر 7 من الأمر 02/15، كما عزز المشرع صلاحيات النيابة العامة خلال معالجة الدعوى العمومية ، باستحداث المادة 35 مكرر التي تمكن النيابة من الاستعانة بالمساعدين الفنيين في معالجة القضايا ذات الطابع التقني والمعقد.
- كما استحدث المشرع المادة 36 مكرر1، والتي أعطي فيها النيابة العامة خلال تسيير مرحلة البحث الأولى، صلاحية متع كل شخص تريد ضده دلائل قرية ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة، من مغادرة التراب الوطني لمدة 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة في نوع محدد من الجرائم.

وفي إطار الإشراف علي جهاز الضبطية القضائية، من طرف النيابة العامة، مكن المشرع بموجب المادة 11 من نفس الأمر للنيابة العامة من صلاحية منح الإذن لضباط الشرطة القضائية من أجل إطلاع الجمهور على معطيات التحريات الأولية، وكذلك

بموجب الفقرة و المستحدثة في المادة 17 من الأمر 02/15 أعطي المشرع للنيابة العامة صلاحية منح الإذن لجهاز الضبطية القضائية من اجل الاستعانة بوسائل الإعلام للحصول علي معلومات أو شهادات قد تفيد التحريات الأولية.

دون أن نعقل أن المشرع خلال هذا التعديل وبموجب المادة 6 مكرر المدرجة حديثا، فقد قلص للنيابة العامة من صلاحيات تحريك الدعوى العمومية، حيث أدرج فينا علي تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية ضد مسيرتي المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط إلا بناء علي شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية المنصوص عليها في القانون التجاري أو التشريع الساري المفعول.

الفصل الثاني
الوسائل القانونية للصلاحيات النيابة العامة

تمهيد:

سنحاول في هذا الفصل الثاني من مذكرتنا هذه التطرق إلى الوسائل القانونية للصلاحيات النيابة العامة في مرحلتي التحقيق الابتدائي الذي يناط بقضاة التحقيق، ومرحلة المحاكمة التي تناط بقضاة الحكم وما هي الصلاحيات التي حولها القانون للنيابة العامة في هاتين المرحلتين المهمتين من مراحل الدعوى العمومية، وذلك دوما في ظل الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

حيث تركز بالدراسة على صلاحيات النيابة العامة في هاتين المرحلتين المحوريتين في مسار الدعوى العمومية، في سبيل ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي نظرا لكون مرحلة التحقيق الابتدائي تبحث في أسباب الإدانة أو التبرئة وما توفر منها في إطار مشروع، فتقوم النيابة العامة خلال هذه المرحلة بجمع الأدلة والأسباب ثم تقوم بتمحيص وتدقيق تلك الأدلة والأسباب بهدف الوصول إلى نتائج مقنعة ومشروعة تقدمها النيابة العامة الي جهاز الحكم ، فتتطرق إلى دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي في هذه المرحلة من خلال التعديل المتضمن في الأمر 02/15 وفي المبحث الثاني بعنوان دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة والتي تعتبر المرحلة النهائية في مسار الدعوى العمومية، وهي بمثابة نقطة نهاية الدعوى العمومية لأن جهاز الحكم سيبت فيها بحكم قضائي سواء كان بالإدانة أو بالتبرئة، و تنقضي الدعوى العمومية بصفة نهائية، حيث تبين في هذا المبحث ما أستحدثه المشرع في الأمر 02/15 من صلاحيات للنيابة العامة في هذه المرحلة.

المبحث الأول : دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي هو الذي يتولاه قاضي التحقيق – كدرجة أولى– كغرفة الاتهام– كدرجة ثانية– في بعض الحالات، تكميلا للبحث الأولي أو التمهيدي الذي غالبا ما يسبق التحقيق القضائي كالذي تتولاه الشرطة القضائية، و سنتناول دراسة هذا المبحث المعنون بدور النيابة العامة أثناء التحقيق الابتدائي، دائما في ظل الأمر 02/15 وما أستحدثه من صلاحيات للنيابة العامة في هذه المرحلة من مراحل الدعوى العمومية، باعتبار أن التحقيق الإبتدائي هو الذي يتولاه قاضي التحقيق يطلب من النيابة العامة كدرجة أولي وغرفة الإتهام كرجة تحقيق ثانية في بعض الحالات تكملة لإجراءات البحث والتحري التي باشرتها الضبطية القضائية بعلم النيابة العامة.

ويهدف التحقيق الإبتدائي الي جمع الأدلة عن كافة الجرائم وكل من ساهم فيها واتخذ القرار النهائي علي ضرتها بإحالة الدوري الي جهات الحكم إذا كان الجرم قائما ومنكبه معروفا والأدلة كافية، أو الأمر بألا وجه للمتابعة إذا كان الحرم غير قاتم ومرتكبه غير معروف أو لم تتوفر الأدلة الكافية ثباته، ونظرا للدور الأساسي الذي تلعبه النيابة العامة في هذه المرحلة باعتبارها في الأنظمة التي تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في من تقوم بهذه المهمة، أو تشرف على عملية التحقيق وتكون بطلب منها في الأنظمة التي تفصل بين سلطتي الاتهام والتحقق.[1]

وتتأتي دراسة هذا المبحث من خلال تقديمه الي مطلبين، نتناول في المطلب الأول سلطة النيابة العامة في إجراء التحقيق الإبتدائي، وفي المطلب الثاني نتطرق الي دور النيابة العامة في إجراء التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق، وذلك كما يلي:

[1]- علاء زكي، سلطات الهيئة العامة و مأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولي، مكتبة الوفاء القانونية ، ص 483.

المطلب الأول : سلطة النيابة العامة في إجراء التحقيق الإبتدائي

لم تجعل مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري التحقيق الإبتدائي إلزاميا في جميع مراحل الدعوى، حيث نجدها ألزمته في نوع واحد من الجرائم وهي الجنايات نظرا الخطورة الجزاء فيها من جهة، ومن جهة ثانية كضمانة للمتهم إذ يكفل له التحقيق الإبتدائي ألا يحال الي المحاكمة ما لم تثبت أدلة كافية وأسانيد مدعمة للاتهام، ومن ثم تلتزم النيابة بإجرائه ولو كانت الحقيقة في شأن الجريمة والمسؤولية عنها واضحة كل الوضوح، وهو ما نصت عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق الإبتدائي وجوبي في الجنايات...)-

أما في الجنح والمخالفات فالتحقيق فيها جوازي تقره النيابة العامة على ضوء ما قدم أمامها من نتائج الاستدلالات الأولية فإن وجدتها غير كافية لجأت الي طلب إفتتاحي التحقق أمام قاضي التحقيق.

حيث نتناول دراسة هذا المطلب ضمن فرعين أساسيين، نتناول في الفرع الأول سلطة ملائمة إجراء التحقيق، وفي الفرع التقي سلطة النيابة العامة في تجنيح الجرائم وذلك كما يلي:

الفرع الأول: سلطة ملائمة إجراء التحقيق

مع الأخذ بعين الإعتبار الإستثناءات التي أقرها القانون لبعض الجنح والتي ألزم النيابة لضرورة إخضاعها للتحقيق الابتدائي، كجرائم النصب وخيانة الأمانة والإفلاس التي تتطلب التحقق بطبيعتها، وجنح الأحداث طبقا لنص المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية، وجنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو تلك التي تخضع

المتابعة فيها الإجراءات خاصة حسب نص الفقرة الثالثة من المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

والحقيقة أن منح النيابة العامة سلطة ملائمة التحقيق في مجال الجنح والمخالفات، من شله أن يحقق استبعاد مرحلة التحقيق الإبتدائي وذلك عندما تكون الاستدلالات والتحريات الأولية التي أشرفت النيابة العامة علي إدارتها كافية للأحالة الي المحكمة، وذلك في إطار التقليل من عدد القضايا المحالة الي قاضي التحقيق تفاديا لطول إجراءات التحقيق أمامه .[2]

ويتم ذلك عن طريق الإستدعاء المباشر أو التكليف بحضور الجلسة طبقا لنص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية أو عن طريق إجرائي المثول الفوري و الأمر الجزائي طبقا لنص المادتين 339 مكرر و 300 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثون بموجب الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.[3]

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في تجنيح الجرائم

سمح العرف القضائي للنيابة العامة بممارسة التجنيح ، و هو ما يعني أن تلجأ إلى إعادة تكييف بعض الجنايات إلى جنح وتفقد الجناية تكييفها القانوني لتصبح جنحة ، وتقدم بهذا وصف إلى محكمة الجنح لتقضي فيها بعقوبة الجنحة .

ودائما في إطار سلطة النيابة العامة في إجراء التحقيق الابتدائي، وتبرز سلطة الملائمة تلك بالنسبة للجنايات بالرغم من أن التحقيق فيها وجوبي كما تنص المادة 66

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ،صر352 .

[2]- كوسر عثامنية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء الإجراءات الجزائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم السياسية جامعة بسكرة ، 2014/2013 ،ص 134

[3]- راجع المواد 333 ة 339 مكرر و 380 من الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية .

من قانون الإجراءات الجزائية[1]، إلا أن الواقع العملي أثبت لجوء النيابة العامة الي الإلتفاف عن هذا الالتزام عن طريق وسيلة التجنيح بمعني أن الجريمة تتوفر فيها العناصر الموصوفة قانونا بأنها جناية ومع ذلك تحيلها النيابة العامة الي محكمة الجنح للحكم فيها، وذلك طبعا بعد إستبعاد ظروف الوصف الجنائي كظرف الليل وتعدد الفاعلين في جريمة السرقة مثلا فتصبح جنحة.

وبرر اللجوء الى التجنيح بتقدير سلطة الإتهام ممثلة في النيابة العامة الي قسوة عقوبة بعض الجنايات أو صيرورتها قليلة الأهمية نظرا لتفاهة ضررها علي المجتمع والأفراد، أو صغر سن مرتكبها، أو إستفزازه أو إغرائه، أو تصالحه مع ضحيته، فيحسن في مثل هذه الحالات إحالة المتهم الي محكمة الجنح كي تقضي فيها بعقوبة الجنح وهي ذات العقوبة التي ستفضي بها محكمة الجنح غالبا فيما لو أحيلت القضية عليها، والهدف من منح سلطة التجنيح للنيابة العامة هو تحقيق سرعة الفصل في القضايا التي أصبحت متراكمة في مكاتب القضاة والإقتصاد في النفقات بين قاضي التحقيق وإجراءات محكمة الجنايات والتخفيف عن كاهل هذه الأخيرة لتتفرغ للجرائم الأكثر خطورة، وتلك بالرغم من الإنتقادات الكثيرة الموجه للنايبة العامة في إطار ممارسة سلطة التجنيح.[2]

[1]- معدلة بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، جريدة رسمية عدد 20، صادرة بتاريخ 29 مارس 2017، المعدل بموجب القانون رقم 10/19، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، الجريدة الرسمية عدد 78 ، صادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[2]- كوسر عثامنية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان الأثناء مراحل الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص136.

المطلب الثاني : دور النيابة العامة في إجراء التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق

نتطرق في هذا المطلب إلي سلطة النيابة العامة ودورها في التحقيق الابتدائي أما قاضي التحقيق من خلال تعيين قاضي التحقيق للتحقيق في القضية عن طريق الطلب الافتتاحي و هو ما تتناوله في الفرع الأول، في الفرع الثاني نتطرق الي رقابة النيابة العامة وإطلاعها علي أعمال التحقيق وأما في الفرع الثالث فسنتطرق إلى إجراء التحقيق أمام غرفة الإتهام .

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في الاتصال بقاضي التحقيق

أن النيابة العامة لا تتصل بقاضي التحقيق إلا عن طريق إخطار هذا الأخير بالطلب الإفتتاحي ، و أوضحت المادتان 38 الفقرة 3 و67 الفقر1 من قانون الإجراءات الجزائية كيفية دخول الدعوى في حوزة قاضي التحقيق، حيث تنص الفقرة 3 من المادة 38 (ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكون مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المحددة في المادتين 67 و73)، أما المادة 67 الفقرة الأولي منها فتتصل على ما يلي : (لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لأجراء التحقيق حتي ولو كان بصدد جناية أو جنحة ملبس بها...).

نلاحظ أن سلطة النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية تمتد لأكثر من ذلك من حيث أنه الوحيد المحول قانونا سلطة إختيار وتعيين قاضي تحقيق لكل قضية طبقا لما تنص عليه المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية، بل وحتي تنحيته عن طريق تقديم طلب الي رئيس غرفة الأتهام طبقا لنص المادة 71 من نفس القانون.[1]

وعليه فإن الطلب الإفتتاحي يعتبر الوسيلة الوحيدة الاتصال النيابة العامة يقاضي التحقيق من حيث هو طلب مكتوب ومرسل من جانب رئيس النيابة العامة لدي المحكمة

[1]- كوسر عثامنية، المرجع السابق، ص 140.

الي قاضي التحقيق طالما فيه من الأخير البدء في التحقيق بشأن الإتهام المنصب علي واقعة معينة .[1]

كما أن للنيابة العامة أثناء سير التحقيق الإبتدائي عدة صلاحيات اقرها القانون إستثناء للنيابة العامة لأن الأصل فيها أن تكون من صلاحيات قاضي التحقق من ذلك نذكر ما يلي :

– إصدار الأمر بالإحضار طبقا لنص المواد 58 و 110 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا في الجنايات و الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بالحبس إذا لم يكن قاضي التحقيق قد ابلغ بها.

– الأمر بالإيداع طبقا لنص المواد 59 و 338 من قانون الإجراءات الجزائية و هذا إذا لم يقدم المتهم ضمانات فانه يجوز للنيابة العامة إيداعه في جنحة متلبس بها و يشترط لإصدار هذا الأمر ما يلي:

– أن يكون قاضي التحقيق لم يخطر بالقضية.

– أن لا تكون الجنحة من جنح الصحافة أو الجنح ذات الطبيعة السياسية.

– ألا يكون المتهم قاصرا.

– ألا تتجاوز مدة الحبس ثمانية أيام

– الانتقال لمكان الحادث: يجوز الانتقال لمكان الحادث في حالة اكتشاف جثة مجهولة الوفاة وله الحق في اصطحاب الأشخاص المؤهلين و بحليفهم قبل ذلك اليمين، وله الحق في ندب ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- على شملال، السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 308.

– إبداء الرأي في مسائل معينة: يقوم قاضي التحقيق بأخذ رأي وكيل الجمهورية قبل إصدار الأمر بالقبض علي الهارب من العدالة و يقوم باستطلاع رأيه في تمديد الحبس المؤقت وهذا ما تنص عليه المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية .

– وطبقا للمادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية، فانه عند خروج الميعاد القانوني التفتيش بمسكن متهم بجناية يكون حضور وكيل الجمهورية ضروري-

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في الرقابة على أعمال قاضي التحقيق

وتتجلي سلطة النيابة العامة في الرقابة على التحقيق الأبتدائي من خلال العنصرين التاليين:

أولا: وجوب الإطلاع على أعمال التحقيق :

حيث يلزم المشرع الجزائري قاضي التحقيق بإطلاع ممثل النيابة العامة علي بعض أعمال التحقيق التي يقوم بها بمقتضى قرار الإطلاع ويكون ذلك أثناء سير التحقيق الإبتدائي أو حتي عند ختمه، ومن أبرز صور الإطلاع الوجوبي: [1]

– واجب الإطلاع المنصوص عليه في المادتين 79 و 80 من قانون الإجراءات الجزائية، فالأولي تلزم قاضي التحقيق إذا ما بدر من تلقاء نفسه بإجراء الانتقال والمعاينة أن يخطر وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، والثانية تلزم قاضي التحقيق إذا كان الانتقال والمعاينة يتم خارج دائرة الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق أن يخطر وكيل الجمهورية الذي يعمل بنفس دائرة اختصاصي قاضي التحقيق الذي يجوز له مرافقته، كما يلزمه بإخطار وكيل الجمهورية التي سيتم الانتقال والمعاينة في دائرة اختصاصه.

[1]- كوسر عثامنية، مرجع سابق، ص 142.

– كما أوجب المشرع الجزائري علي قاضي التحقيق في المادة 144 الفقرة الأولي من قانون الإجراءات الجزائية ضرورة إعلام وكيل الجمهورية بقراره في تكليف خبير ليتمكن ممثل النيابة من إبداء ما لديه من طلبات.

– كما أوجبت المادة 126 من نفس القانون علي قاضي التحقيق استطلاع رأي وكيل الجمهورية إذا أراد الإفراج علي عن المتهم الذي قدم طلبا للإفراج طبقا لنص المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية.

– كما نصت المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية التي ضرورة إحالة ملف القضية بعد الإنتهاء من أعمال التحقيق، وتلك لتقديم طلباته الكتابية و التي ترمي عدة الي إحالة القضية على المحكمة المختصة أو زيادة البحث فيها أو التخلي عنها لعدم الاختصاص أو إصدار أمر بانتقاء وجه الدعوى.

فضلا علي وجوبية إطلاع النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية علي أعمال التحقيق، فإن المشرع الجزائري في نص الفقرة الثانية من المادة 69 من قارن الإجراءات الجزائية التي تنص علي ما يلي : (يجوز لوكيل الجمهورية الإطلاع علي أوراق التحقيق، علي أن يعيدها في ظرف 48 ساعة.....)، ذلك ما جعل للنيابة العامة الحق في الإطلاع علي مجريات التحقيق في أي وقت، في سبيل متابعة حسن سير التحقيق عن طريق الإطلاع على العمال التي قام بها قاضي التحقيق أو التي ينوي القيام بها.[1]

ومما أستحدثه المشرع الجزائري ضمن الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أثناء سير عملية التحقيق الأبتدائي أو في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية تكليفه لجهاز النيابة العامة بتنفيذ ومتابعة تدابير حماية الشهود والخبراء والضحايا، وذلك ضمن الفصل السادس من الباب الثاني من

[1]- كوسر عثامنية، مرجع سابق، ص 142.

الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية والمتمم بالأمر السالف الذكر، بداء من المواد 65 مكرر 19 إلي المادة 65 مكرر 28، حيث تعتبر كتمكين من المشرع الجزائري لجهاز النيابة العامة كسلطة إشراف ومراقبة لمختلف مراحل الدعوى العمومية عموما ومرحلة التحقيق الأبتدائي بالخصوص. [1]

وتخضع ممارسة الحق في الإطلاع علي السلطة التقديرية المطلقة لوكيل الجمهورية و الإجتهاده الشخصي بطريق لا يتدخل معه قاضي التحقيق في تحديد وقت الإطلاع أو رفض طلب الإطلاع لأي سبب كان، سلطة النيابة العامة في حضور أعمال التحقيق ومواكبتها كاستجواب المتهم أو إجراء المواجهات اللازمة وهو ما نصت عليه المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية .

ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن النيابة العامة تشارك قاضي التحقيق في إنجاز أعماله بصفة فعلية وتوجهها الوجهة السليمة، فالمشرع أراد بهذا الدور النيابة العامة تجنب أي تقص في عمل قاضي التحقيق، وتلك لما لرقابة النيابة العامة من الفعالية و الآتية في متابعة التحقيق بخلاف رقابة المحكمة التي تتسم بالمعنية وبعد إنتهاء أعمال التحقيق.[2]

ثانيا: استئناف قرارات قاضي التحقيق :

تخضع قرارات قاضي التحقيق عموما لرقبة كل من النيلية العامة والمتهم والمدعي بالحق المدني فضلا عن رقابة غرفة الاتهام كدرجة تحقق ثانية، ويجوز لهذه الجهات أن تستأنف القرارات الفضائية التي يصدرها قاضي التحقيق طبعا في ظل إحترام الشروط المنصوص عليها في القانون.

[1]- راجع الفصل الباب الثاني عن الكتاب الأول من الأمر 66/155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 ، خاصة المواد من 65 مكرر 28.

[2]- كوسر عثامنية، مرجع سابق، ص 145.

حيث تخول المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية النيابة العامة الحق في استئناف جميع أومر قاضي التحقق مني رأت فيها خطأ، ويستثني من تلك الأمر بإحالة القضية الى غرفة الإتهام، وذلك بخلاف ما هو مقرر لباقي الأطراف كما نص المادة 171 من فنون الإجراءات الجزائية، حيث يكون الوكيل الجمهورية إعمال تلك الحق في خلال ثلاثة أيام طبقا للفقرة الثانية من المادة 170 السالفة الذكر، في حين أمهل المشرع النائب العام مدة أطول حددها بعشرين يوما في نص الفقرة الأولي من المادة 171 السالفة الذكر، وذلك تمكينا للنيابة العامة من خلاله من رقابة حسن سير أعمال التحقيق والإشراف وطبقا لنص المادة 611 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع أعطي النهاية العامة الحق في إستئناف أوامر قاضي التحقيق حتي لمصلحة المتهم، وذلك بإعتبارها ممثلة المجتمع وتهدف الي حماية حقوق أطراف الدعوى جميعا، وبالتالي فإن هذا إعطاء هذا الحق للنابية العامة من طرف المشرع ما هي إلا تطبيقا للقاعدة التي تعتبر النيابة العامة الأمينة على الدعوى العمومية في جميع مراحلها. [1]

أما ما أستحدثه الأمر 15/02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تعديله لنص المادة 163 من نفس القانون حيث جاء في الفترة الثانية منها : (ويخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكون محبوسين لسبب أخر...)، لأنه سابقا كان استئناف وكيل الجمهورية لأمر قاضي التحقق القاضي بألا وجه للمتابعة موقفا لأخلاء سبيل المتهمين، أما في هذا التعديل وقد عيما لفرينة البراءة المكرسة دستوريا وٮا من سطوة النيابة العامة على إجراءات التحقق قبل إدانة المتهمين، أصبح استئناف وكيل الجمهورية للامار بالا

[1]-علي شملال ، السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة ،مرجع سابق ،ص 332.

وجه للمتابعة غير موقف لأخلاه السبيل إلا إذا كان المتهمين موقرتين لسبب آخر، حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

الفرع الثالث : دور النيابة العامة في إجراء التحقيق أمام غرفة الاتهام

نتناول بالدراسة في هذا المطلب المعنون دور النيابة العامة في إجراءات التحقيق أما غرفة الاتهام، وذلك باعتبارها جهة التحقيق العليا بعد قاضي التحقيق، حيث تحاول معرفة ما يقره قانون الإجراءات الجزائية وخاصة في التعديل الأخير ضمن الأمر 02/15 ، من صلاحيات ودور النيابة العامة في هذه المرحلة من مراحل الدعوى العمومية والتي تكون كما يلي: [2]

أولا: دور النيابة العامة في الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام

تتمثل الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام في سيرورة الدعوى العمومية علي مستواها في ما يلي :

1- الإجراءات التحضيرية :

ويتجلي نور النيابة العامة في الإجراءات التحضيرية أمام غرفة الإتهام في أن المشرع خول لها الحق في طلب إنعقاد غرفة الإتهام طبقا لما تحصل عليه المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تجيز لغرفة الإتهام بأن باستدعاء من رئيسها أو بناء علي طلب من النيابة العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كما تشرف النيابة العامة عن

[1]- راجع المواد 163 و 170 من الأمر 66/155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و متمم بالأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23.

[2]- عبد الحليم اشرف، سلطت النيابة العامة في مرحلة التحقيق، الطبعة الأولي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 220.

طريق مصالحها الإدارية بإعداد جدول القضايا المبرمجة لكل جلسة من جلسات غرفة الإتهام. [1]

كما يظهر دور النيابة هنا في كونها الجهة المخول لها تهيئة كل ملف يتعلق بذعرى عمومية قبل عرضه علي غرفة الإتهام، حيث ألزم المشرع في نص المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية النائب العام بتهيئة ملف القضية خلال أجل خمسة أيام على الأكثر من تاريخ إستلامه الأوراق ويقدمه مع طلباته إلي غرفة الإتهام.[2]

وبموجب المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية، كلف المشرع جهاز النيابة العامة، بعد تحديد ميعاد إنعقاد جلسة غرفة الاتهام، مهمة تبليغ تاريخها إلي أطراف الدعوى ومحاميهم بواسطة رسالة موصي عليها وذلك في ظرف خمسة أيام، مرتبا على مخالفة هذا الإجراء النقض، لأنه يحرم أطراف الدعوى ومحاميهم من تحضير دفاعهم وتقديم ملاحظاتهم وطلباتهم في جلسة غرفة الاتهام.[3]

2- إجراءات المحاكمة:

يتجلى دور النيابة العامة في إجراءات المحاكمة أمام غرفة الاتهام، في كونها عنصر أساسي في تشكيلة جلسات غرفة الاتهام، حيث تلزم المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية النيابة العامة بالحضور الجلسات غرفة الاتهام ممثلة في النائب العام لدي المجلس القضائي أو أحد مساعديه.

كما أعطى المشرع النيابة العامة باعتبارها حامية المجتمع والمصلحة العامة، ممثلة في النائب العام أمام غرفة الإتهام، في حال صدور قرار من هذه الأخيرة بألا وجه

[1]- علي شلالة السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 232.

[2]- إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع إجتهادات المحكمة العليا، دار الهدى، الجزائر،2004،ص 46.

[3]- احسن بوسقيعة ،مرجع سابق، ص 214.

للمتابعة و رأي النائب العام أن هناك أدلة جديدة من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات في سبيل إظهار الحقيقة، ففي هذه الحالة وريثما يتم التحضير لعقد جلسة لغرفة الإتهام حول المشرع النائب العام أن يطلب من رئيس غرفة الإتهام إصدار أمر بالقبض علي المتهم وإيداعه الحبس تبعا لما تنص عليه المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

بالإضافة إلى أن للنيابة العامة طبقا للمادة 186 من نفس القانون إذا رأت تقص أو غموض في التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق، أن تطلب من غرفة الاتهام إصدار أمر بإجراء تحقيق تكميلي الذي تراه لازما.[2]

كما يظهر نور النيابة العامة أثناء إجراءات المحاكمة أمام غرفة الإتهام، أن هذه الأخيرة قد تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقا بالنسبة المتهمين المحلين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها، والتي لا يكون قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق قد أشار إليها، أو التي استبعدت بأمر جزئي بألا وجه للمتابعة أو بفصل الجرائم عن بعضها أو إحالتها الي الجهة القضائية المختصة.[3]

وأخيرا وأثناء سير جلسات غرفة الاتهام حول المشرع للنابية العامة ممثلة في النائب العام، الحق في إبداء الملاحظات الشفوية وتقديم الطلبات والمذكرات الكتابية، وإذا كانت المداولات التي تجريها غرفة الاتهام سرية تتم بين أعضاء الغرفة دون سواهم في غياب أطراف الدعوى بالإضافة إلي النائب العام، إلا أن النطق بالقرار المتخذ يكون وجاهيا وبحضور النائب العام.[4]

---

[1]- المرجع السابق، ص215.

[2]- إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع إجتهادات المحكمة العليا، مرجع سابق، ص 55.

[3]- كوسر عثامنية، مرجع سابق، ص 157.

[4]- علي شملال، مرجع سابق، ص 342 .

ثانيا: سلطة النيابة العامة للطعن في قرارات غرفة الاتهام

بموجب المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية، أقر المشرع الجزائري للنيابة العامة الحق في الطعن بالنقض في جميع قرارات غرفة الاتهام ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك، نظرا لكونها درجة ثانية من التحقيق، ماعدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية وذلك تفاديا للمماطلة من جهة ولأن المعني يمكنه أن يجدد طلبه أمام غرفة الإتهام أو أي جهة قضائية أخرى، من جهة ثانية.

كما أنه لا يجوز للنيابة العامة أو لأي طرف من أطراف الدعوى الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام إذا كانت قرارات تحضيرية أي أنها غير فاصلة في الموضوع وتهدف إلي جمع الأدلة والقرائن، كالقرار القاضي بإجراء الخبرة الطبية أو إجراء تحقيق تكميلي.[1]

أما بالنسبة لقرارات الإحالة، فإذا كانت صادرة في مواد البنايات فإنه يجوز الطعن بالنقض فيها طبقا لنص المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية، ويهدف المشرع من ذلك طبعا صيقة حقوق الدفاع[2].

أما قرارات الإحالة على محكمة الجنح والمخالفات فإنها لا تزال غير قابلة للطعن بالنقض، ما لم تكن فاصلة في الاختصاص تر متضمنة مقضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها، طبقا لما نص عليه المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، والعلة من عدم الطعن هو أن التكيف الوارد فيها لا يقيد المحكمة المحلة إليها الدرى، ويمكنها من تغيير التكييف القانوني للواقعة، وهو غير ممكن الحدوث إذا كنا بصدد الحالة علي محكمة الجنايات، ويكون تغيير الوصف القانوني للجريمة إما تلقائيا أو

[1]- المرجع السابق، ص345 .
[2]- كوسر عثامنية ، مرجع سابق ، ص 158.
[3]- علي شملال ،مرجع سابق ، ص 344.

بناء علي طلب أحد أطراف الدعوى كالقرار القاضي بإحالة المتهم علي محكمة الجنح بناء على استئناف المدعي المدني الأمر بألا وجه للمتابعة[1].

تجدر الإشارة في نهاية هذا المطلب ان جيمع الصلاحيات الممنوحة للنيابة العامة في أثناء سير التحقيق في غرفة الاتهام والتي تم التطرق إليها سابقا، هي صلاحيات منصوص عليها سابقا في قانون الإجراءات الجزائية، ولم يتم التطرق إليها بالإطلاق أو التقييد خلال التعديل الأخير الذي تضمنه الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23.

المبحث الثاني : دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة

نتناول في هذا المبحث الثاني من الفصل الثاني والمعنون بدور النهاية العامة وصلاحيتها في مرحلة التحقق النهائي أو مرحلة المحكمة، باعتبارها مرحلة حاسمة في مسيرة الدعوى العمومية، لأنه في هذه المرحلة ينهي جهاز القضاء الدعوى العمومية ورفع يده عنها سواء بصدور أحكام وقرارات مدينة المتهم، أو بصدور أحكام وقرارات مبرئة المتهمين وبالتالي إنتهاء الدعوى العمومية.

وما نحاول نحن التركيز عليه في هذه المبحث هو ما اقره المشرع الجزائري النية العامة باعتبار طرفا أساسيا في الدعوى العمومية، من صلاحيات أثناء هذه المرحلة من مراحل الدعوى العمومية

وتأتي ذلك من خلال تقديم هذا المبحث الي مطلبين أساسية نتناول في المطلب الأول سلطة النيابة العامة في إنهاء بعد الدعاوى العمومية بدون محاكمة الي مرحلة المحاكمة، أما في المطلب الثاني فتطرق الي دور النيابة العامة أثناء جلسات المحاكمة.

[1]- عبد الحليم أشرف ، سلطات النيابة العامة في مرحلة التحقيق ،الطبعة الأولى ،المرجع سابق ،ص 226 و ما يليها .

المطلب الأول : سلطة النيابة العامة في إنهاء بعض الدعاوى العمومية بدون محاكمة

تتعرض في هذا المطلب المتعلق بصلاحيات وسلطة النيابة العامة في إنهاء بعض الدعوى العمومية، وذلك دون المرور الي مرحلة المحاكمة التقليدية بين أطراف الدعوى العمومية، وتحت إشراف قضاء الحكم.

محاولين التركيز على ما اقره المشرع في قانون الإجراءات الجزائية وخاصة في ظل التعديل الأخير الذي تضمنه الأمر02/15 المؤرخ في 2015/07/23 من صلاحيات وسلطات للنيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة

ونباشر دراستنا هذه من خلال تقديم هذا المطلب إلي فرعين نتناول في الفرع الأول نظام الصلح، وفي الفرع الثاني نعرض إلى الوساطة وذلك كما يلي :

الفرع الأول: نظام الصلح

المقصود بالصلح عموما هو تنازل الهيئة الاجتماعية ممثلة في النيابة العامة عن حقها في تحريك الدعوى العمومية أو عدم مباشرتها بعد تحريكها، مقابل المبلغ المالي قام عليه الصلح، ويترتب عليه القضاء الدعوى العمومية.

وهو ما تطرق المشرع الجزائري من خلال نص الفقرة الرابعة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص علي : (... يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة).

حيث تناول القانون الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية الصلح كسب خاص لانقضاء الدعوى العمومية وذلك في قوانين خاصة كقانون الجمارك[1]، وقانون الضرائب، إلى جانب ذلك فقد نص المشرع الجزائري في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية

[1]- أنظر نص المادة 25 من قانون الجمارك الجزائري.

السالفة الذكر علي الأسباب العامة لإنهاء الدعوى العمومية ومن بينها الصلح الذي تناوله بالتفصيل في أحكام المواد من 381 إلى 390 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وبالرجوع إلى أحكام المواد المتكررة سالفا، نجد المشرع الجزائري حول النيابة العامة سلطة وصلاحية إنهاء بعض التجاري العمومية بدون محاكمة في نص المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية أجاز لعضو النيابة العامة قبل تكليف مرتكب المخالفة بالحضور بأن يخطر المخالف بدفع مبلغ مالي علي سبيل غرامة صلح لا تقل عن الحد الأدني من المبلغ المقرر كعقوبة المخالفة، بحيث يكون قرار النيابة العامة المحدد لمقدار غرامة الصلح غير قابل لأي طعن حسب ما تنص عليه المادة 385 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وفي حال إمتثال المخالف لذلك من خلال دفع مبلغ غرامة الصلح سواء تقدا أو عن طريق حوالة بريدية الي قباضة الضرائب محل سكنه، فإن هذه الأخيرة تبلغ النيابة العامة خلال العشر أيام من تاريخ الدفع لإنهاء الدعوى العمومية، وإذا لم يحصل تبليغ خلال هذه المدة فإن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية مباشرة من خلال تكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة للفصل في القضية حسب ما تنص تعيه المادة 387 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن الصلح لا يطبق في جميع الحالات فقد نصت المادة 391 من نفس القانون علي أن أحكام المواد من 381 إلي 390 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالصلح لا تطبق في الحالات التالية: [3]

[1]- علي شملال، مرجع سابق، ص356.

[2]- علي شملال، مرجع سابق، ص 353 .

[3]- للإطلاع أكثر راجع نص المادة 6 ونصوص المواد من 381 الي 391 من قانون الإجراءات الجزائية.

– إذا كان المخالف تعرض إلي جزاء غير الجزاء المالي، أو التعريض الأضرار الحاصلة بالضحايا أو لعقوبة تتعلق بالعود : إذا فتح بشأن القضية تحقيق قضائي-

– إذا أثبت في محض زر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين.

– في الأحوال التي ينص فيها تفريع خاص على استبعاد إجراء غرامة الصلح.

الفرع الثاني: الوساطة

يعتبر إجراء الوساطة في المواد الجزائية من أهم التعديلات التي أقرها الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 ، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[1]، حيث ورد النص عليه في الفصل الثاني مكرر من الباب الأول المعنون بـ: في البحث والتحري عن الجرائم، ضمن الكتاب الأول بعنوان في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، وذلك في المواد المستحدثة بالأمر السالف الذكر بداء من المادة 37 مكرر لي المادة 37 مكرر و من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

حيث لجأ المشرع إلي إحداث نظام الوساطة كالية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، حيث وردت علي سبيل الحصر في المادة 37 مكرر ، ويلجأ إليها تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية أو بناء علي طلب من الضحية.

واقر المشرع كذلك للنيابة العامة إمكانية المبادرة بهذا الإجراء، كلما رأت أن من شأنها وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة وضمان جبر الضرر الناشئ عنها الضحية، كما أن هذا الإجراء لا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن.

[1]- راجع ملخصات الملتقي الجهوي لفائدة ضباط الشرطة القضائية، حول التعديلات الأخيرة وفقا للأمر 02/15 المنعقد في الجهوية الشرطة الجنوب الشرقي، ورقلة ، نوفمبر، 2015

[2]- للإطلاع اكثر راجع نصوص المواد من 37 مكرر الي 37 مكرر9، من قانون الإجراءات الجزائية، والمستحدثة بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 .

كما نجد أن المشرع لم يعط تعريفا دقيقا لهذا الإجراء، و باستقراء تصرف المواد المستحدثة ضمن التعديل الأخير التي تنظم هذه الإجراء فإنه يمكن تعريفه بأنه إجراء اختياري تقرره النيابة العامة من تلقاء نفسها أو يطلب من الضحية أو المشتكي منه من أجل وضع حد للدعوى العمومية، وهو نظام أخذت به سابقا الكثير من الأنظمة المقارنة كالنظام الفرنسي والنظام البلجيكي.

ويهدف هذا الإجراء إلي وضع آلية بديلة للمتابعة الجزائية في الجرائم البسيطة والتي لا تمس بالنظام العام، كما يهدف إلي جبر الضرر اللاحق بالضحية والمحافظة علي السلم الاجتماعي والنظام العام، كما يلزم الجاني بتحمل مسؤوليته المدنية لأفعاله المرتكبة.

وكغيره من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، يخضع تطبيق هذا الإجراء الي شروط إجرائية وشروط شكلية هي كما يلي :

أولا: الشروط الإجرانية :

– ضرورة قبول اطراف الشعري (الضحية والمشتكي منه)، وأن يكون الاتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية مباشرة .

– أن يكون اللجوء الي هذا الإجراء قبل البدء في المتابعة الجزائية.

– أن تكون الجريمة مخلقة أو جنحة من الجنح المحددة حصرا في المادة 37 مكرر2، وهي كما يلي : جرائم السب والقذافي الإعتداء علي الحياة الخاصة والتهديد، الوشاية الكاذبة، ترك الأسرة الإمتناع العمدي عن تقديم النفقة عدم تسليم طفل، الإستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل تقسيمها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة، إصدار شيك بدون رصيدة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغيرة جنح الضرب والجروح العمرية المرتكبة بدون سبق الإصرار أو الترصد أو إستعمال السلاح، جرائم التعدي علي الملكية

العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغيرة إستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحاليل. بالإضافة الي امكانية تطبيق الوساطة في جميع المخالفات.[1]

ثانيا: الشروط الشكلية :

إشترطت المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية من أجل إجراء الوساطة، تنوين هذا الاتفاق في محضر مكتوب يتضعن هوية الأطراف وعرضا وجنزا

عن الوقائع والأفعال وتاريخ ومكان إرتكابها ومضمون إتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، كما ألزمت نفس المادة بضرورة ترقيع المحضر من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية وأمين الضبط بالإضافة الي أطراف إتفاق الوساطة، وتسلم نسخة منه لكل طرف.

وكما أسلفنا سابقا فإن إتفاق الوساطة يرمي إلي إعادة الحال الي ما كنت عليه قبل وقرع أفعال الجريمة، من خلال جبر الضرر الحاصل عنها بتعريض مالي أو عيني، أو أي اتفاق آخر تم التوصل إليه شرط عدم مخالفته للقانون.

أما بالنسبة المكانية الطعن في إجراء الوساطة من عدمه، وكذا للطبيعة القانونية المحضر الوساطة، أثاره والجزاءات المترتبة عليه فقد حددتهم نصوص المواد من 37 مكررة الي 37 مكرر 9، حيث نصت المادة الأولي علي أنه لا يجوز الطعن في إتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن.

[1]- راجع المادة 37 مكرر 2 من الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

أما المادة 37 مكرر 6 فقد حددت الطبيعة القانونية المحضر الوساطة من حيث كونه سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به بمعني أنه يخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث إمهاره بالصيغة التنفيذية وإجراءات تنفيذه.[1]

في حين بينت المادة 37 مكرر 7 أن الدعوى العمومية تنقضي إذا تم تنقية إتفاق الوساطة، كما أنه خلال أجل التنفيذ يتوقف سريان آجال تقدم الدعوى العمومية.[2]

وبالرجوع إلي أحاكم المواد 37 مكررة ر37 مكرر، حيث حددت الجزاءات المترتبة على الإخلال بتنفيذ اتفاق الوساطة، فإذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية بما يراه منامها بشأن إجراءات المتابعة، كما بينت المادة الأخير الجزاءات المحددة في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات ضد الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند القضاء الأجل المحدد لذلك.[3]

المطلب الثاني : دور النيابة العامة أثناء جلسات المحاكمة

تعتبر جلسة المحاكمة في المرحلة الحاسمة في عمر الدعوى العمومية والتي يتحدد من خلالها مصير المتهم بالجريمة، وإذا كان الغالب أن التحقيق الإبتدائي يستغرق زمنا طويلا يصل الي شهر وربما يعتد الى سنوات، فإن المحكمة تتم في ساعة أو عدة ساعات و لربما أيام في حالات نادرة.[4]

إلا أن ذلك لا يحول دون وجود تحقيق قضائي تمارسه هيئة الحكم أثناء المناقشات والاستجوابات والمواجهات والأسئلة التي تتم خلال سير جلسة المحاكمة، لذلك يطلق

[1]- راجع المادة 37 مكرر 6 من الأمر02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- راجع المادة 37 مكرر 7 من الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 ، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- أنظر أعمال الملتقى الجهوي لفائدة ضباط الشرطة التحتية المشار إليه سابقا.

[4]- راجع المادة 37 مكرر 6 من الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

الكثير من القانونيين علي هذه المرحلة مرحلة التحقيق التهاني باعتبارها المرحلة الختامية في الدعوى العمومية، يكون الغرض منها الوصول الي الحقيقة الواقعية والقانونية ثم الفصل في موضوع الدعوى العمومية بصدور حكم بالبراءة أو الإدانة.[1]

وفي سبيل التطرق إلي هذا المضمون والإطلاع علي ما جاء به الأمر 02/15 في هذا المجال ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلي ثلاثة فروع و تعرج في الفرع الأول الي صلاحيات النيابة العامة في محكمة الجنح ، وفي الفرع الثاني تناولنا صلاحيات النيابة العامة في محكمة الجنايات، أما في الفرع الثالث فتطرقنا إلى صلاحيات النيابة العامة في الطعن في الأحكام و القرارات القضائية.

الفرع الأول: صلاحيات النيابة العامة في محكمة الجنح والمخالفات

إن النيابة العامة ورغم ما يقال عنها بأنها خصم في الدعوى العمومية مقابل المتهم، إلا أنها تمارس أما المحاكم الجزائية سلطات واسعة لا يجيزها القانون إلا لعضو السلطة الفضائية، حيث تساهم بحضورها جلسة المحكمة في إثارة المحكمة من خلال الملاحظات والأراء التي تبديها أثناء الجلسة وكذلك من خلال المرافعات والطلبات التي تقدمها في الدعوى العمومية بهدف التطبيق السليم للقانون[2].

ومن ابرز مظاهر السلطات التي تمارسها النيابة العامة أمام محكمة الجنح والمخالفات أنه يحق لها إبداء الرأي فتاه افتتاح الجلسة حول كل قضية ترى وجوب إبداء ملاحظات بشانها، وقبل بدء مرافعتها.

وبموجب المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية اجز لها القانون أن توجه الأسئلة مباشرة الى أطراف الدعوى أثناء سير الجلسة دون الحصول علي بن الرئيس كما

[1]- راجع المادة 37 مكرر 7 من الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[2]- أنظر أعمال الملتقى الجهوي لفائدة ضباط الشرطة التحتية المشار إليه سابقا.

هو مقرر لباقي الأطراف، كما نصت المادة 233 من نفس الفنون في فترتها الخامسة علي أنه يحق للنيابة العامة أن تطلب انسحاب الشاهد مزقا من الجلسة وإعادة إدخاله من جديد أو إجراء المواجهة بين الشهود.[1]

وتنص المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية علي أته للنيابة العامة أن تأمر بفتح تحقيق إزاء الشاهد الذي يدلي بشهادة الزور أثناء سير جلسة المحاكمة مباشرة، أما المدة 223 من نص القانون فإنها أجازت النيابة العامة أن تأمر بإحضار الشاهد الذي يتخلف عن حضور الجلسات.[2]

ومن أهم المظاهر السلطة والصلاحيات المخولة للنيابة العامة خلال جلسات محاكم الجنح والمخالفات، له إذا تبين أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم لارتكابه وقائع أخرى غير الوقائع المحلة علي المحكمة فلنيابة العامة الحق في توجيه التهمة منتشرة في الجلسة، بأن تطلب متابعة المتهم بالوقائع الجديدة، كما لها أن تقدم في نهاية المرافعات أن تقدم ما تراه ضروريا من طلبات في شأن الواقعة موضوع المحاكمة.[3]

الفرع الثاني: صلاحيات النيابة العامة في محكمة الجنايات

تمارس النيابة العامة سلطاتها وصلاحياتها اما محكمة الجنايات على مرحلتين، حيث تمارس صلاحيات معينة خلال الإجراءات التحضيرية الأنعقاد الدورة الجنائية وتمارس صلاحيات أخري أثناء سير جلسات محكمة الجنايات و هي تكاد تكون للصلاحيات التي تمارسها خلال عقد جلسات محكمة الجنح والمخالفات، وسنتطرق الي ذلك كما يلي :

[1]- علي شملال، مرجع سابق ،ص 363.
[2]- محمد حزيط ، مرجع سابق ، 310.
[3]- علي شملال ،مرجع سابق ، ص 364.

أولا: خلال الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات

تتجلي السلطة التقديرية للنيابة العامة في الإجراءات التحضيرية السابقة لانعقاد جلسات محاكم الجنايات، في نص المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد دورات محكمة الجنايات كل ثلاثة أشهر، غير أن الفقرة الثانية من المادة السالفة النكر تجنن النيابة العامة الطلب من رئيس المجلس عقد دورة إضافية أو أكثر إذا تطلب الأمر ذلك، كما أن تحديد تاريخ الدورة الجنائية، وضبط جدول قضايا كل دورة يكون بناء على طلب النيابة العامة حسب ما تنص عليه المادتين 254 ,255 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وتكلف النيابة العامة بيع المحلفين نسخة من جداول الدورة الجنائية، حسب ماتنص عليه المادة 267 من نفس القانون، كما تلزم المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية النيابة العامة ببلاغ قرارات الإحالة المتهمين المحبوسين عن طريق مدير المؤسسة العقابية، أما المادة 274 من نفس القانون فقد أوجبت علي المتهمين تبليغ النيابة العامة أسماء شهودهم قبل ثلاثة أيام من افتتاح الجلسة على الأقل. [2]

تعتبر هذه أهم الصلاحيات التي تمارسها النيابة العامة في مرحلة الإجراءات التحضيرية لانعقاد جلسات محاكم الجنايات عموما، كما تجدر الإشارة أن التعديل الأخير القانون الإجراءات الجزائية المتضمن في الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، لم يضيق أو يقلص من صلاحيات لجهاز النيابة العامة خلال هذه المرحلة .

[1]- علي شملال، مرجع سابق،ص365.

[2]- عبد الله أوهايبية، مرجع سلق، ص 519 .

ثانيا: خلال جلسات محكمة الجنايات

أثناء سير جلسات محكمة الجنايات يعتبر وجود النيابة العامة ممثلة في النائب العام أو أحد مساعديه، من النظام العام لسير الجلسة ولا تصح بدونه، كما أجاز المشرع من خلال نص المادة 278 من قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة أن تطلب تأجيل القضية الي دورة أخرى إذا ما تبين لها أنها غير جاهزة للفصل فيها خلال الدورة الجارية.[1]

ولا يصدر الرئيس أو أعضاء المحكمة الحكم بتأجيل القضية إلا بعد الاستماع إلي طلبات النيابة العامة كما تنص المادة 282 من نفس القانون، ولها كذلك حق إبداء الرأي في أي مسألة فرعية التي يلزم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى.

ويجوز القانون كذلك كما هو الإذن في محاكم الجنح والمخالفات للنيابة العامة أن تطرح متراه مناسبا من أسئلة إلى جميع أطراف الدعوى مباشرة دون إذن من رئيس الجلسة، كما تمكن المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية النيابة العامة من معاقبة الشاهد الذي يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين. [2]

وتشير المادة 312 من نفس القانون أنه في حال ظهور وقائع جديدة ضد المتهم غير تلك المذكورة في قرار الإحالة أما محكمة الجنايات، فإن الرئيس ملزم بأن يأمر بقياد المتهم إلى ممثل النيابة العامة بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال إفتتاح تحقيق ضده.

كما تكلف المواد 29 و 36 من قانون الإجراءات الجزائية النيابة العامة بتنفيذ الأحكام الجزائية بحيث يجب أن تكون نهائية و يتم التنفيذ بمساعدة القوة العمومية.

[1]- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 52 .

[2]- محمد حزيط مرجع سابق، ص 161.

ويمكن الإشارة هنا إلى أن المشرع خلال التعديل الأخير القانون الإجراءات الجزائية ضمن الأمر 02/15 المؤرخ 2015/07/23 ،مكن النيابة من متابعة كل أجنبي في إطار أحكام القانون الجزائري يرتكب جنايات ضد الدولة الجزائرية، وهذا ما نصت عليه المادة 588 من الأمر السالف الذكر، وذلك في إطار توسيع صلاحيات النيابة العامة من أجل الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع والدولة الجزائرية.[1]

الفرع الثالث: صلاحيات النيابة العامة في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية

او من خلال ما السابق رأينا أن مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي، هي بهدف الوصول الي الحقيقة الواقعية والقانونية ثم الفصل في موضوع الدعوى العمومية التي تنتهي بصدور حكم بالبراية أو الإدانة، فمن أجل التأكيد بأن هذا الحكم يعبر عن الحقيقة الواقعية والقانونية، مكن القانون النيابة العامة الطعن فيه بطرق الطعن التي حددها لهذه الغاية.

أولا: صلاحيات النيابة العامة في طرق الطعن العادية

تتميز طرق الطعن بكونها تتيح لكل طرف من أطراف الدعوى ومن بينهم النيابة العامة، الطعن في الحكم سواء كان معيبا في الموضوع أو في القانون، لذلك تتسم يكون مجال إستعمالها متسعا جدا، وتتنوع طرق الطعن العادية بين المعارضة والاستئناف حيث نتناول كل طريقة علي حدي، كما يلي:

[1]- أنظر المادة 588 الواردة في الباب التاسع من الفصل الخامس من الأمر 02/15 المؤرخ 2015/7/23 ، العدل والمتمم للأمر 66/155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

1- المعارضة

الأصل أن الطعن عن طريق المعارضة هو حق مكفول للمتهم المتخلف عن حضور جلسة الأحكام الطعن في الأحكام الصادرة ضده، إذا كان غيابه ميرزا طبقا لما تنص عليه المواد 345 و 346 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

أما سلطة النيابة العامة في هذا النوع من طرق الطعن فيتمثل في إعتبارها الجهة المخول لها قانون طبقا لنص المادة 411 من نفس القانون، تبليغ الأحكام الصادرة غيابيا لي الطرف المتخلف عن الحضور، عن طريق جهاز الضبطية القضائية.

بالإضافة إلى أن النيابة العامة في السلطة التي إجراءات تسجيل المعارضة كما تعمل علي جدولة المعارضة وتحديد جلسة النظر فيها طبقا لنص المادة 410 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

2- الاستنتافه

يتميز الاستئناف عن المعارضة في كون الأول يكون إزاء الأحكام الحضورية الصادرة عن المحاكم درجة أولي في الجنح والمخالفات إذا قضت بعقوبة سالبة الحرية أو غرامة تتجاوز المائة دينار[3].

وتتجلي صلاحيات النيابة العامة في الاستتناق، فيما نصت عليه المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية التي حولت النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية حق

[1]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 315.

[2]- علي شملال، مرجع سابق، ص 371

[3]- فرج علواني عليل، اعمال النيابة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص450.

الاستئناف في الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح عن المحاكم الابتدائية[1].

وبالرجوع الي أحكام المواد 418 و 419 من قانون الإجراءات الجزائية وتبين أن الأولى حولت حق الاستئناف لوكيل الجمهورية في أجل 10 أيام من النطق بالحكم الحضوري، في حين المادة الثانية خولت حق الاستئناف للنائب العام في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم، ويترتب علي الاستئناف أثران : الأول هو الأثر الموقف التنفيذ الأحكام طيلة مدة الاستئناف، مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 357 من القانون السالف الذكر، أما الأثر الثاني فهو الأثر الناقل وذلك بإحالة القضية الي جهة عليا النظر فيها.[2]

تجدر الإشارة أن المشرع ومن خلال الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لم يستحدث إجراءات جديدة بالنسبة لهاتين الطريقين من طرق الطعن العادية، في إطار صلاحيات النيابة العامة.

ثانيا: صلاحيات النيابة العامة في طرق الطعن الغير العادية

نتطرق في هذا المطلب الي صلاحيات النيابة العامة في طرق الطعن الغير عادية والهي التي لا يجيزها المشرع للخصم إلا إذا كانت بصدد حكم معيب عيبا محدد من العيوب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، وبالتالي فإن هذه الطرق تعتبر إختصاص حصري للنيابة العامة في الكثير من الحالات.

[1]- على شملال، مرجع سابق، ص373 .

[2]- نفس المرجع، ص375.

وتنقسم طرق الطعن الغير عادية الي طريقتين أساسيتين، هما الطعن بالنقض والتعاس إعادة النظر، بالنسبة الي جميع أطراف الدعوى، بالإضافة الي الطعن لصالح القانون والذي تمتاز به النيابة العامة فقط عن باقي الأطراف.

تحاول التطرق إليها علي التوالي مع التركيز على ما أستحدثه التعديل الأخير من صلاحيات النيابة العامة تجاه هذه الطرق من طرق الطعن الغير عادية، وذلك كما يلي :

1- الطعن بالنقض

نظم المشرع الجزائري سابقا أحكام الطعن بالنقض في المواد من 495 إلي 520 من قانون الإجراءات الجزائية، وبموجب أحكام المادة 20 من الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 ، نصت على تعديل المواد 495 و 496 و 497 و 498 و 499 و 504 و 505 من الأمر 66/155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث بالإضافة الي الصلاحيات التي كانت مقررة سابقا للنيابة العامة في إجراءات الطعن بالنقض فإنه تم تعزيزها بما يلي[1]:

- إضافة الفقرة الثالثة من المادة 496 من القانون السالف الذكر حيث، حصر الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المزينة بألا وجه الدعوى للمتابعة، في يد النيابة العامة فقط .

- كما تمت إضافة فقرة الرابعة من نفس المادة فحصرت إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات في يد النيابة العامة فقط كما أضاف الأمر 02/15 بموجب المادة 21 منه، المادة 505 مكرر، والتي ألزمت الطاعن بالنقض بتبليغ النيابة العامة بمذكرة الطعن بواسطة أمين الضبط، في ظرف 30 يوما .

[1]- أنظر الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 ، خاصة المواد 20 و 21 منه.

2- التماس إعادة النظر

نظم المشرع الجزائري أحكام الطعن عن طريق التماس إعادة النظر ضمن المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث بينت في الفقرة الأولي نوعية الأحكام التي يجوز فيها هذا النوع من طرق الطعن.[1]

أما في الفقرة الثانية فقد بينت الحالات التي يمكن أن يؤسس علي إحداها لالتماس إعادة النظر، وفي الفقرة الثالثة بين الأطراف التي يبيح لها القانون ممارسة هذه الطريقة من طرق الطعن، ويمثل النيابة العامة هنا وزير العدل باعتباره السلطة الهرمية لجهاز النيابة العامة، أو النائب العام لدى المحكمة العليا-

3- الطعن لصالح القانون

بيت المادة 530 من القانون السالف الذكر أحكام الطعن لصالح القانون، وجعلت منه إختصاص حصريا للنيابة العامة دون باقي الأطراف تجدر الإشارة إلي أن الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر 66/155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، لم يعدل في أحكام هاتين الطريقتين من طرق الطعن، وبالتالي فلم يغير من صلاحيات النيابة العامة سواء بالزيادة أو الإنقاص-[2]

[1]- علي شلال، مرجع سابق، ص 379 .

[2]- المرجع السابق، ص 380.

خلاصة الفصل

أما في ختام الفصل الثاني من هذه الدراسة، الذي تطرقنا فيه إلي صلاحيات ونور النيابة العامة خلال مرحلتي التحقيق الأبتدائي والمحاكمة، حيث تناول المبحث الأول صلاحيات النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق الأبتدائي الذي يناط أصلا بجهاز التحقيق القضائي ممثلا في قاضي التحقيق، إلا أن النيابة العامة تقوم فيه بأدوار مهمة، حيث استحدث المشرع بموجب الأمر 02/15 للنيابة العامة الصلاحيات التالية :

– حيث نصت المادة 137 في الفقرة المستحدثة فيها أن علي النيابة العامة إخطار رئيس محكمة الجنايات إذا تبين أن الأمر بالقبض الجسدي يتعارض مع الحالة الصحية للمتهم.

– كما أستحدث التعديل الجديد فيما يتعلق بالرقابة القضائية، اللجوء إلى نظام المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى إحترام المتهم للالتزامات المكوث، إلا أن المشرع خلال هذا التعديل لم يبين تفاصيله جيد، مما سيتحدد كيفيات تطبيقه عن طريق لاحقا، ولا شك أن الدور الأساسي في تنفيذه والإشراف عليه سيكون من صلاحيات النيابة العامة .

– وفي سياق استحداث آليات بديلة للمتابعة الجزائية وبموجب المادة 37 مكرر 2 أستحدث المشرع نظام الوساطة وهو إجراء اختياري يقرره ممثل النيابة العامة من تلقاء نفسه أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه، من أجل وضع حد للدعوى العمومية، بهدف وضع حد للإحلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر الناتج عنها في حق الضحية.

خاتمة

خاتمة

في خاتمة هذه المذكرة فقد تطرقنا إلى مختلف جوانب موضوع دراسة المرسوم بذور النيابة العامة في القانون 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، والمتضمن التعديل الأخير القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في إطار سعي المشرع الجزائري إلي تحيين منظومة القوانين الإجرائية لمواكبة التطورات الحاصلة في مختلف القوانين الجنائية الدولية وهذا ما فرضه التسابق الدولي على ضمان الحريات العامة والخاصة وصيانة حقوق الإنسان، وتقديس قرينة البراءة سعيا منا إلي لإبراز وتوضيح ما أضافه المشرع من خلال هذا التعديل من صلاحيات وسلطات للنيابة العامة خلال تسييرها للدعوى العمومية على مختلف مراحلها، باعتبارها الوكيل القانوني للمجتمع وحامي مصالحه ونظامه العام، أو ما قلص لها من صلاحيات وسلطات في سبيل توسيع مجال الحريات العامة والخاصة.

وللإلمام بجوانب موضوع الدراسة والوصول إلى نتائج واستنتاجات معرفية مقيدة كان علينا تناول الموضوع عبر التسلسل الزمني المراحل الدعوى العمومية، لمعرفة ما هي الصلاحيات والسلطات و الأدوار التي أضيفت للنيابة العامة، أو قلصت لها خلال كل مرحلة من مراحل سفير الدعوى العمومية.

في الفصل الأول تطرقنا إلي صلاحيات النيابة العامة ، مشتملا علي مبحثين عالج المبحث الأول دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، والمبحث الثاني دور النيابة العامة في الإشراف علي الضبطية القضائية، فبغض النظر عن الصلاحيات الممنوحة سابقا للنيابة العامة في هذا المجال، حيث حولها المشرع تحريك الدعوى العمومية عن كل جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها، وكذا إقرار المشرع لها سلطة تقديرية في التصرف في الدعوى العمومية بما يتلاءم والمصلحة العالمية، بالإضافة أما ما أستحدثه المشرع الجزائري ضمن الأمر 02/15 من صلاحيات للنيابة العامة خلال هذه المرحلة في خلق آليات وطرق جديدة لتحريك الدعوى العمومية لم تكن معروفة من قبل،

وإعادة النظر في الطرق المعروفة سابقا، حيث الغي بموجب نص المادة 26 من هذا الأمر إجراءات التلبس في تحريك الدعوى العمومية و أستحدث مكانه إجراءات المثول الفوري التي تضمنها المواد من 339 مكرر إلي 339 مكرر 7، إضافة إلى استحداث إجراءات الأمر الجزائي التي عالجتها أحكام المواد 380 مكرر إلي 380 مكرر 7 من الأمر 02/15، كما عزز المشرع صلاحيات النيابة العامة خلال معالجة الدعوى العمومية ، باستحداث المادة 35 مكرر التي تمكن النيابة من الاستعانة بالمساعدين الفنيين في معالجة القضايا ذات الطابع التقني والمعقد.

كما استحدث المشرع المدة 36 مكرر1، والتي أعطي فيها النيابة العامة خلال تسيير مرحلة البحث الأولى، صلاحية متع كل شخص توجد ضده دلائل قرية ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة، من مغادرة التراب الوطني لمدة 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة في نوع محدد من الجرائم.

وفي إطار الإشراف علي جهاز الضبطية القضائية، من طرف النيابة العامة، مكن المشرع بموجب المادة 11 من نفس الأمر للنيابة العامة من صلاحية منح الإذن لضباط الشرطة القضائية من أجل إطلاع الجمهور علي معطيات التحريات الأولية، وكذلك بموجب الفقرة 5 المستحدثة في المادة 17 من الأمر 02/15 أعطي المشرع للنيابة العامة صلاحية منح الإذن لجهز الضبطية القضائية من اجل الاستعانة بوسائل الإعلام للحصول علي معلومات أو شهادات قد تفيد التحريات الأولية.

دون أن نعقل أن المشرع خلال هذا التعديل وبموجب المادة 6 مكرر المدرجة حديثا، قد قلص للنيابة العامة من صلاحيات تحريك الدعوى العمومية، حيث أدرج فينا علي تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية ضد مسيرتي المؤسسات العمومية الأقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط، إلا بناء على شكري

مسبقة من الهيئات الاجتماعية المنصوص عليها في القانون التجاري أو التشريع الساري المفعول.

أما في الفصل الثاني، الذي تطرقنا فيه إلي الوسائل القانونية للصلاحيات النيابة العامة خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، حيث تناول المبحث الأول صلاحيات النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يناط أصلا بجهاز التحقيق القضائي ممثلا في قاضي التحقيق، إلا أن النيابة العامة تقوم فيه بأدوار مهمة، حيث نصت المادة 137 في الفقرة المستحدثة فيها أن علي النيابة العامة إخطار رئيس محكمة الجنايات إذا تبين أن الأمر بالقبض الجسدي يتعارض مع الحالة الصحية للمتهم .

كما استحدث التعديل الجديد فيما يتعلق بالرقابة القضائية، اللجوء إلى نظام المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى إحترام المتهم لإلتزامات المكوث، إلا أن المشرع خلال هذا التعديل لم يبين تفاصيله جيد، مما سيتحدد كيفيات تطبيقه عن طريق لاحقا، ولا شك أن الدور الأساسي في تنفيذه والإشراف عليه سيكون من صلاحيات النيابة العامة.

في هذا الإطار وفي سياق استحداث آليات بديلة للمتابعة الجزائية وبموجب المادة 37 مكرر 2، أستحدث المشرع نظام الوساطة وهو إجراء اختياري يقرره ممثل النيابة العامة من تلقاء نفسه أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه، من أجل وضع حد للدعوى العمومية بهدف وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر الناتج عنها في حق الضحية ومن خلال هذه الدراسة الموضوع صلاحيات النيابة العامة في القانون 02/15 ، تمكنا من الوصول الي النتائج والإقتراحات التالية :

- إن هذا التعديل لقانون الإجراءات الجزائية فرضته الظروف والتغيرات الجارية في الساحة القانونية الدولية خاصة بما تعلق منها بإحترام الحريات العامة والخاص وتكريم قرينة المراهم.
- أن هذا التعديل قد فعل من دور النيابة العامة من خلال إستحداث آليات جديدة لم تكن معروفة من قبل، حيث شمل التعديل تكليف النائب العام لدي المجلس القضائي بتنفيذ السياسة الجزائية، وإستحداث المواد 35 مكرر و 36 مكرر1 و 37 مكرر الي 37 مكرر 9 ..... الخ
- إلى الحد من صلاحية النيابة العامة بموجب المادة 6 مكررة في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية، قد يفتح المجال للتواطؤ بين المسيرين وممثلي الهينات الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في نهب المال العام .
- ضرورة الشرح والتفصيل عن طريق التنظيم، لكيفيات تطبيق الإجراءات المستحدثة بموجب الأمر 02/15 ، خاصة ما تعلق منها بإجراء زيارة المحامي الموقوف للنظر لدي الضبطية القضائية، كذلك كيفيات تطبيق إجراء الرقابة القضائية عن طريق السوار الإلكتروني.... الخ وغيرها من التعديلات التي استحدثت بموجب الأمر السالف الذكر لكن تجسيدها في أرض الواقع من طرف المصالح المختصة يتطلب توضيحات وشروحات لا تأتي إلا عن طريق التنظيم من طرف الجهة مصدرة القانون .
- بالرغم من أهمية وحساسية موضوع الحريات القرنية وحقوق الإنسان، إلا أن أمن المجتمع وسلامته لا تقل أهمية عنه بل تفوقه، لذا علي المشرع دائما تعزيز مكانة وسلطات وصلاحيات النيابة العامة بإعتبارها وكيلة عن المجتمع، وراعية لأمنه وسلامته.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أ. المراجع باللغة العربية

1. النصوص القانونية :

- الدستور الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 1996/12/08 ، المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 25 بتاريخ 14/04/2002 ، والقانون رقم 19/088 المؤرخ في 2008/11/15 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 63 بتاريخ 2008/11/16 .
- الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .
- الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 ، المتضمن تعديل الأمر 66/155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 41 بتاريخ 2015/07/29.
- المادة 66 من القانون الإجراءات الجزائية معدلة بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، جريدة رسمية عدد 20، صادرة بتاريخ 29 مارس 2017، المعدل بموجب القانون رقم 10/19، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، الجريدة الرسمية عدد 78 ، صادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

. الكتب:

– أبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق اثباتها، الطبعة الأولي، دار الخلدونية الجزائر: 2007 .

– أبراهيم العليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهادات المحكمة العليا، دار الهدية الجزائر ،2004 .

– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 8، دار هومة، الجزائر، 2009.

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 13، دار هومة، الجزائر 2013.

– أحسن بوسقعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، الطبعة 10، دار هرمة الجزائر، 2009.

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، الطبعة 11، دار هومة الجزائر، 2011.

– أحمد غاي، ضمانات 8 المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، طبعة 2005، دار هومة الجزائر، 2005.

– أمجد الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولى، دار اليراع للنشر والتوزيع، عمان، 2007 .

– بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1996.

بكري يوسف بكري مجيد، الادعاء العام، الطبعة الأولي، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2013

– محمد حزبط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 8، دار هومة، الجزائر: 2013.

– قادري أحمر، أطر التحقيق، الطبعة 2013، دار دومة الجزائر 2013.

– زبدة مسعود، القرائن الفضائية، دار الأمل، الجزائر، 2011.

– عبد الله أرهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 2015، دار فرمة الجزائر، 2015.

– علاء زكي، سلطات النيابة العامة، الطبعة الأولي، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية 2014

– طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دار الهدى، عين مليلة 2014.

– عبد الحميد أشرف، سلطات النيابة العامة في مرحلة التحقيق، الطبعة الأولي، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2010.

– فرج علواتي هليل، أعمال النيابة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية 2003.

– عبد الفتاح هيومي حجازي، سلطات النيابة العامة في حفظ أوراقي الدعوى والأمر بالاوجه للمتابعة، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2004 .

– تسرين عبد الحميد تهيه، حقوق المتهم أمام النيابة العامة، الطبعة الأولي، مكتبة الرفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.

– منصور رحماني، علم الإجرام والسياسية الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .

– عبد الرحمان توفيق أحمد، دروس في علم الإجرام، الطبعة الأولي، دار وائل للنشر، عمان، 2006 .

– سائح سنقرقة، قاضي تطبيق العقوبات، دار الهدي للنشر والتوزيع، الجزائر،.2013.

3– المقالات والدراسات:

– نتائج اليوم الدراسي حول التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، المنظم من قبل المفتشية الجهوية لشرطة الجنوب الشرقي، ورقلة، نوفمبر 2015.

4– الأطروحات والمذكرات

– كوسر عثامنية دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة بسكرة، 2013/2014 .

– نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001/2002

- قشطولي خالد، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في اطار احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا اللقضاء، الدفعة السابعة عشرة الجزائر، 2006/2009

5- مواقع الإنترنات

http://www.mjustice.dz ./

أطلع عليه بتاريخ 2016/03/25 علي الساعة 22:30.

http://www.courdeouargla.mjustice.dz

أطلع عليه بتاريخ 2016/04/21 علي الساعة 21:00.

ب. المراجع باللغة الأجنبية

-Michel KALIKA LE MEMIORE DE MASTER 3eme Edition, Dounod, Paris, 2012.

الفهرس

إهداء

شكر و تقدير

مقدمة..... 01

الفصل الأول : إطار المفاهيمي للصلاحيات النيابة العامة 11

المبحث الأول: ماهية دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية..... 12

المطلب الأول: تعريف سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية 12

الفرع الأول: مفهوم نظام الشرعية ومدى سلطة النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية. . 13

الفرع الثاني: أهمية نظام الشرعية ومبررات وجوده..... 14

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في ظل نظام الملائمة . 14

الفرع الأول: مفهوم نظام الملائمة ومدى سلطة النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية .. 15

الفرع الثاني: أهمية نظام الملائمة ومبررات وجوده..... 16

الفرع الثالث: القيود الواردة علي سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية..... 17

المبحث الثاني : دور النيابة العامة في الإشراف علي الضبط القضائي..... 22

المطلب الأول: إدارة وكيل الجمهورية لجهاز الضبط القضائي..... 23

الفرع الأول: إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية..... 23

الفرع الثاني: مراقبة تدابير الوقف للنظر 24

المطلب الثاني: إشراف النائب العام على جهاز الضبطية القضائية..... 29

الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية..... 30

الفرع الثاني: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية..... 31

الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات..... 32

الفرع الرابع : رقابة غرفة الاتهام علي إعمال جهاز الضبط القضائي..... 33

الفصل الثاني : الوسائل القانونية للصلاحيات النيابة العامة 42

المبحث الأول: دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي..... 43

المطلب الأول: سلطة النيابة العامة في إجراء التحقيق الابتدائي..... 44

الفرع الأول: سلطة ملائمة إجراء التحقيق..... 44

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في تجنيح الجرائم..... 45

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في إجراء التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق 47

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في الاتصال بقاضي التحقيق..... 47

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في الرقابة على أعمال قاضي التحقيق..... 49

الفرع الثالث: دور النيابة العامة في إجراء التحقيق أمام غرفة الإتهام..... 53

المبحث الثاني : دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة..... 57

المطلب الأول: سلطة النيابة العامة في إنهاء بعض الدعاوى العمومية بدون محاكمة.... 58

الفرع الأول: نظام الصلح..... 58

الفرع الثاني: الوساطة..... 60

المطلب الثاني: دور النيابة العامة أثناء جلسات المحاكمة..... 63

الفرع الأول: صلاحيات النيابة العامة في محكمة الجنح..... 64

الفرع الثاني: صلاحيات النيابة العامة في محكمة الجنايات..... 65

الفرع الثالث: صلاحيات النيابة العامة في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية..... 68

خاتمة..... **75**

قائمة المراجع..... **80**

مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية أنيط بها تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي باسم المجتمع باعتبارها سلطة إتهام ممثلة له ، بهدف السهر على حسن تطبيق القوانين و ملاحقة مخالفيها أمام المحاكم ، لذا منح لها المشرع صلاحيات واسعة في هذا المجال تتمثل أصلا في الأمر بالحفظ و مباشرة الدعو العمومية.

وفي إطار تعديل قانون الإجراءات الجزائية قام المشرع بتوسيع نطاق تدخل النيابة العامة في وظيفة الحكم و هذا بمنحها صلاحيات جديدة متمثلة في الوساطة الجنائي و الصلح و الأمر الجزائي كبدائل لإنهاء الدعوى العمومية و ذلك بموجب الأمر 15-02.

الكلمات النفتاحية:

1/صلاحيات نيابة العامة 2 / تحريك دعوى عمومية 3 / تحقيق الابتدائي

4/ قاضي تحقيق

Abstract of The master thesis

The Public Prosecution is a judicial body entrusted with moving the public case before the criminal judiciary in the name of society, as it is an accusing authority representing it, with the aim of ensuring the proper application of laws and prosecuting violators before the courts. general.

In the context of amending the Code of Criminal Procedures, the legislator expanded the scope of the Public Prosecution's intervention in the function of judgment, by granting it new powers represented in criminal mediation, conciliation and the penal order as alternatives to ending the public lawsuit, according to Order 15-02.

Keywords:

1 / Powers of the Public Prosecution Office 2 / Initiating a public case 3 / Preliminary investigation 4 / An investigative judge